المسائل التي وافقت فيها دائرة الإفتاء العام الأردنية المذهب الحنفي في الطهارة والصلاة والزكاة "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

فداء ابراهيم خليل حسين

بإشراف الدكتورة

نوال عبد المجيد معطى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش

2022/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

التفويض

أنـا الطالبـة فـداء ابـراهيم خليـل حسـين، أفـوض جامعـة جـرش بتزويـد نسـخة مـن رسـالتي بعنـوان: " المسـائل التـي وافقـت فيهـا دائـرة الإفتـاء العـام الأردنيـة المـذهب الحنفـي فـي الطهـارة والصـلاة والزكـاة "دراسـة فقهيـة مقارنـة"، للمكتبـات أو المؤسسـات أو الأشـخاص مـن طلبـة العلم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

الإسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ :.....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان "**المسائل التي وافقت فيها دائرة الإفتاء العام الأردنية المذهب الحنفي في الطهارة والصلاة والزكاة : دراسة فقهية مقارنة**".

وأجيزت بتاريخ / / 2023

أعضاء اللجنة المناقشة		**التوقيع**
الدكتورة: نوال عبد المجيد معطى	(مشرف/رئيساً)	.....
الدكتور:	(مناقشاً داخلياً)	.....
الدكتور :	(مناقشاً خارجياً)	.....

إهداء

إلى معلم الإنسانية الأول... ومبدد ظلمة الجاهلية بنور علمه وفهمه... إلى من قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"....إلى قدوتنا وشفيعنا رسولنا الكريم محمد –عليه الصلاة والسلام– .

إلى من بكما أفتخر وعليكما أرتكز.... إلى تاج رأسي ونور عيني؛ فكل ما وصلت له الآن نتاج تعبكما ودعائكما ودعمكما المتواصل..... إلى أمي وأبي أطال الله أعماركما ورزقكما خيري الدنيا والآخرة .

إلى رفيق الدرب وشريك الحياة زوجي العزيز الذي لم يتوانَ عن مساعدتي ودعمي يوماً.....

إلى رفيقتي ومؤنستي خالتي العزيزة (أمل) فهي أمل وروح أستمد منها القوة والتفاؤل.....

إلى قرة عيني وسعادتي وأملي المرجو أبنائي (عبدالله، سوار، محمد، وزينة) فلذات أكبادي .....

إلى إخواني (علاء، أحمد، محمد، بلال) وأختي شقيقة الروح مهجة القلب (إسلام) حفظكم الله ورعاكم جميعاً .....

أهدي هذا العمل لكل من كان له دور في تقديم يد العون والمساعدة لإنجازه.

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخيراً وحده السند المعين الموفق لكل خير ونجاح .....أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة في جامعة جرش متمثلة بعميدها الأستاذ الدكتور حسن تيسير الشموط، ولأساتذتي وشيوخي في الكلية التي أفتخر وأعتز بها على ما قدموه لنا من مساعدة مكنتني من المضي بخطى ثابتة في مسيرتي العلمية، وأتقدم بخالص شكري إلى دكتورتي الفاضلة المشرفة على الرسالة :الدكتورة نوال عبد المجيد معطى والتي لم تتوانَ للحظة عن تقديم النصح والإرشاد، فكانت خير معين ودليل وموجه أسأل الله أن يجزيها عن طلبة العلم الشرعي خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تكبدوه من عناء قراءة رسالتي وإثرائها بما هو مفيد من ملاحظات قيمة .

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	**–**
التفويض	**ج**
قرار لجنة المناقشة	**د**
إهداء	**هـ**
شكر وتقدير	**و**
قائمة المحتويات	ز
الملخص باللغة العربية	**ي**
الملخص باللغة الإنجليزية	**ك**
المقدمة	**1**
مشكلة الدراسة وأسئلتها	**3**
أهداف الدراسة	**4**
أهمية الدراسة	**4**
منهجية الدراسة	**5**
حدود الدراسة	**5**
الدراسات السابقة	**7**
الفصل التمهيدي	**10**
المبحث الأول: تعريف عام بدائرة الإفتاء العام لأردنية	**11**

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي، تاريخه، وأهم مصطلحات المذهب.	**17**
المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الشافعي وأصوله.	**21**
الفصل الأول: المسائل التي وافقت فيها الدائرة المذهب الحنفي في الطهارة.	**25**
المبحث الأول: المسح على الجبيرة وضوابطها	**26**
المبحث الثاني: حكم الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها	**34**
المبحث الثالث: سلس البول	**41**
المبحث الرابع: حكم مس المصحف دون وضوء	**55**
الفصل الثاني: المسائل التي وافقت فيها الدائرة المذهب الحنفي في الصلاة	**61**
المبحث الأول: حكم ترك الخطبة الثانية في صلاة الجمعة	**62**
المبحث الثاني: حكم الصلاة في المساجد التي فيها أضرحة	**69**
المبحث الثالث: حكم صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد	**76**
المبحث الرابع: حكم الذكر بعد ركعات التراويح	**82**
الفصل الثالث: المسائل التي وافقت فيها الدائرة المذهب الحنفي في الزكاة	**88**
المبحث الأول: حكم زكاة المال المستفاد من الحول	**88**
المبحث الثاني: حكم زكاة الزيتون	**95**
المبحث الثالث: حكم زكاة حلي المرأة	**100**
المبحث الرابع: حكم إخراج النقود في صدقة الفطر	**105**
الخاتمة	**111**

النتائج	**111**
التوصيات	**112**
المصادر والمراجع	**113**

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى الوقوف على فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية التي وافقت المذهب الحنفي في العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة) وذلك بالوقوف على الفتوى التي أصدرتها الدائرة ووافقت رأي المذهب الحنفي لأسباب عدة منها مراعاة المصلحة العامة للمستفتي ورفع الحرج والتيسير ومراعاة ظروف الزمان والمكان، واتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن؛ وذلك بجمع الآراء الفقهية في المسألة مع ذكر الأدلة لكل مذهب، ومناقشتها، ومقارنتها برأي دائرة الإفتاء، وبيان الراجح منها كما اتبعت الباحثة المنهج الوصفي بعرض المسألة، وعرض الآراء، والأدلة لكل مذهب من المذاهب الأربعة، ورأي دائرة الإفتاء، واحتوت هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة فصول في كل فصل عدة مباحث، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها، وجملة من التوصيات التي تقدمت بها .

Issues in which the Jordanian General Iftaa Department Agreed with the Hanafi school of purity and prayer and zakat

" A Comparative Jurisprudence Study"

By

Fedaa Ibrahim Khalil Hussein

Supervisior

Dr. Nawal Abdul Majid maata

Abstract

This letter aims to identify the fatwas of the Jordanian fatwa department that approved the Hanafi doctrine in worship (purity, prayer, zakat) by standing on the fatwa issued by the department and agreed with the opinion of the Hanafi doctrine for several reasons, including taking into account the public interest of the respondent, removing embarrassment, facilitation and taking into account the circumstances of time and place.

The researcher followed the inductive approach with the comparative approach, by collecting Fiqh opinions on the issue, mentioning the evidence for each doctrine, discussing them, comparing them with the opinion of the fatwa department, and indicating the most correct of them .the researcher also followed the descriptive approach by presenting the issue, presenting the opinions and evidence for each of the four madhhabs, and the opinion of the fatwa department and explaining why the department adopted the opinion of the Hanafi doctrine on the issue.

This study contained an introduction, three chapters in each chapter, several discussions, and then a conclusion that included the most important findings and a set of recommendations that I made.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن شريعتنا الإسلامية بكافة أحكامها واضحة كالشمس في رابعة النهار؛ لإستنادها على أصول رصينة، انبرى لبيانها الفقهاء الأجلاء، فهم ورثة الأنبياء تفصيلاً وبياناً، ومن سمات شريعتنا أنها صالحة لكل زمان ومكان، وفيها من الأحكام والنصوص الشرعية التي تسعف أهل الاجتهاد في إيجاد الحلول الشرعية للمستجدات والنوازل المعاصرة، كما أنها تراعي مصالح العباد من خلال النظر إلى الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

كما أن العلماء توسعوا في النظر وتفسير النصوص مع اعتبار المحاسن والمقاصد، فتعددت الاختلافات والتفاسير والشروح في كثير من المسائل باختلاف الأنظار والاجتهاد، فظهرت المذاهب الفقهية وانتشرت في أرجاء عالمنا الإسلامي، فكان لتعدد المذاهب واختلافهم في المسائل الفقهية رحمة وسعة على الأمة في رفع الحرج والتيسير على الناس ومراعاة أحوالهم، فلا يمكن حمل الناس على مذهبٍ واحدٍ وقولاً واحدٍ، لذا أجاز العلماء من أهل الأصول من هذه المذاهب الأخذ بالأقوال المعتبرة عند الحاجة إليها مع اعتبار الدليل وعدم التلفيق وتتبع الرخص المذموم[1].

[1] العابد، هاني. ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية: دراسة مقصدية (الإفتاء العام الأردني أنموذجاً)، دائرة الإفتاء العام، 2023.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن المتتبع لفتاوى الدائرة في باب العبادات يجد أن الدائرة وافقت المذهب الحنفي في عدد من المسائل التي صدرت عنها وخالفتها في المذاهب الاخرى؛ فجاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس: **ما المسائل التي وافقت فيها دائرةّ الإفتاء العام الأردني المذهب الحنفي في العبادات المتعلقة بِ (الطهارة، الصلاة، الزكاة)؟**

والذي يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما حجم موافقات دائرة الإفتاء للمذهب الحنفي في فتاوى العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة) مع المذاهب الأخرى؟

2- ما الأسباب التي جعلت الدائرة توافق المذهب الحنفي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الهدف المحوري التالي:

بيان المسائل الفقهية التي أفتت بها دائرة الإفتاء العام التي وافقت فيها المذهب الحنفي في العبادات(الطهارة، الصلاة، الزكاة) .

ويتفرع عن الهدف المحوري الأهداف الفرعية الأتية:

1- بيان حجم موافقات دائرة الإفتاء للمذهب الحنفي في فتاوى العبادات(الطهارة، الصلاة، الزكاة) مع المذاهب الأخرى.

2- بيان الأسباب التي جعلت الدائرة توافق المذهب الحنفي.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في ناحيتين:

الناحيـــة النظريـــة: وتظهـر بالحاجـة إلـى وجـود دراسـة تفصـيلية متكاملـة تبحـث فـي طبيعـة المسـائل التـي وافقـت فيهـا الـدائرة المـذهب الحنفـي، والمقتضـيات التـي دفعـت الـدائرة إلـى المخالفـة، ومـدى إنضـباط دائـرة الإفتـاء العـام الأردنيـة بـالأطر العلميـة المعلنـة فـي الفتـوى، وأثر الواقع المعاش على الفتاوى الصادرة من الدائرة .

الناحية العلمية: حيث يتوقع أن يستفيد من الدراسة الحالية الفئات الآتية:

الطلبـة والبـاحثون فـي العلـوم الشـرعية، والعـاملون فـي دائـرة الإفتـاء العـام الأردنيـة؛ وذلـك مـن خـلال بيـان دور الـدائرة فـي تصـدير الفتـوى بمـا يتناسـب مـع الزمـان والمكـان وحـال المستفتي، وتشجيع الناس على جعل الدائرة المرجع الأساس في الفتوى.

حدود الدراسة:

تقتصـر الدراسـة الحاليـة علـى مقارنـة المسـائل الفقهيـة التـي أخـذت بهـا دائـرة الإفتـاء ووافقـت فيهـا المعتمـد عنـد الحنفيـة، وبيـان أسـباب موافقـة الـدائرة فـي تلـك المسـائل مـع المـذاهب الفقهيـة الأخـرى، وبيـان مـن وافـق ومـن خـالف فـي المسـألة الواحـدة، مـع عـرض أدلـة المـذاهب في المسائل ومناقشتها والترجيح.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في معالجة مسائل الدراسة المناهج الآتية:

1-المنهج الوصفي: وذلك من خلال التعريف بدائرة الإفتاء العام، ومهامها، ومنهجها العام في الإجابة عن الفتاوى التي ترد عليها.

2-المنهج الإستقرائي التحليلي: وذلك من خلال تتبع فتاوى العبادات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية، واستخراج المسائل التي وافقت الدائرة المذهب الحنفي في العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة)، وتحليلها.

الدراسات السابقة:

وفي حدود اطلاع الباحثة فإنها لم تصل إلى دراسة في المسائل التي وافقت فيها الدائرة المذهب الحنفي في العبادات(الطهارة، الصلاة، الزكاة) بشكل مفصل، وإنما توصلت إلى دراسات تناولت الحديث عن منهج الدائرة، والحديث عن الإفتاء في الأردن بشكل عام، وفيما يلي عرض لأهم تلك الدِراسات السابقة مع تحليل لها، وبيان موقع الرسالة منها.

1- دراسة بتول محمد زغول (2023)، بعنوان: " فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية الخاصة بالمرأة في الطهارة: دراسة فقهية مقارنة".

وهدفت الدراسة إلى التعريف بدائرة الإفتاء العام، وبيان منهج الإفتاء العام في إصدار الفتاوى، وطرح الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة في الطهارة التي أدرجتها الدائرة عبر موقعها الإلكتروني، وبيان عمق الشريعة الإسلامية، وقدرتها على معالجة الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة في الطهارة، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن لتحقيق أهدافها، وخلصت إلى عدد من النتائج أبرزها: تعتمد دائرة الإفتاء في إصدار الفتاوى على المذهب الشافعي، ولكن في حال كان اجتهاد المذهب

فـــي مســـألة معينـــة لا يناســـب تغيـــر الزمـــان أو المكـــان والظـــروف المحيطـــة بســـؤال المستفتي، فـإن الـدائرة تقـوم بدراسـة المسـألة فـي ضـوء القواعـد الفقهيـة والمقاصـد الشـرعية مـن اجتهـادات جميـع المـذاهب الإسـلامية، ومـن ثـم الوصـول إلـى الحكـم الشـرعي الأقـرب إلى المقاصد الشرعية.

واتفقـت الدراســة مــع الدراســة الحاليــة فــي تناولهــا مســائل تخــص المــرأة فــي الطهــارة، واختلفت عـن الدراسـة الحاليـة بـأن الدراسـة الحاليـة لـم تقتصـر علـى موضـوع الطهـارة؛ بـل تناولت مسائل تتعلق بالصلاة والزكاة أيضاً.

2- دراســة الرواشــدة (2022)، بعنــوان: "تطبيقــات مــن فتــاوي دائــرة الإفتــاء العــام الأردنية في مسائل العبادات: دراسة مقارنة للفترة ما بين "2010-2020"".

هـدفت هـذه الدراسـة إلـى بيـان أهـم المسـائل التـي أصـدرتها دائـرة الإفتـاء فيمـا يتعلـق بالعبـادات، واتبعـت الدراسـة أسـلوب المـنهج الاسـتقرائي، والتحليلـي لتحقيـق أهـدافها، وتوصـلت إلـى مجموعـة مـن النتـائج مـن أهمهـا: اعتبـار الفتـاوى مصـدراً مـن مصـادر الدراسـات لإشـتمالها علـى فتـاوى دائـرة الإفتـاء العـام الأردنيـة فـي مسـائل العبـادات: دراسـة مقارنـة، للفتـاوى ضـوابط ضـرورية لا بـد مـن الالتـزام والتقيـد بهـا ولا يسـمح أن يتصـدى لهـا إلا من توفرت فيه الشروط.

وتميـزت الدراسـة الحاليـة عـن الدراسـة السـابقة بـأن الدراسـة السـابقة هـي دراسـة عامـة شـملت أهـم المسـائل فـي أهـم العبـادات، أمـا الدراسـة الحاليـة فهـي دراسـة شـاملة مقارنـة وخاصـة بعبادات معينة (الطهارة، الصلاة، الزكاة).

3- دراسة الفروخ(2020)، بعنوان: "منهج دائرة الإفتاء العام الأردنية في الفتوى".

تركز هذه الدراسة على بحث منهج دائرة الإفتاء العام الأردنية في الفتوى، وذلك من خلال بيان آراء السادة الفقهاء في الأسس التي يجب مراعاتها في الفتوى، وهذه الدراسة عبارة عن تنظير وتطبيق، ومقابلة منهج بمنهج، أما التنظير فهو في التأسيس الفقهي لدور الإفتاء، وأما التطبيق فهو دائرة الإفتاء العام أنموذجاً .

واتفقت هذه الدراسة :أن دائرة الإفتاء الأردنية تقوم بتقديم الفتوى على الصعيد المحلي و العالمي بموضوعية ووسطية، كما أن الدائرة لم تلتزم مذهباً معيناً في الفتوى إلا في باب العبادات، وقد تخرج عنه، وذلك من باب التيسير والتسهيل على المستفتين.

الإجتهاد الجماعي أفضل طريقة للصياغة وأكمل منهج لمعرفة أحكام النوازل والمستجدات، والدائرة تلتزمه أسلوباً وأساساً للفتوى.

واختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها لم تتطرق إلى مسائل العبادات دراسة فقهية مقارنة، ولم تذكر رأي دائرة الإفتاء العام الأردنية في مسائل الطهارة والصلاة والزكاة.

4- دراسة علي (2020)، بعنوان : "مراعاة مقاصد الشريعة في فتاوي دائرة الإفتاء العام الأردنية".

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المقاصد الشرعية وكيفية مراعاتها في فتاوى دائرة الإفتاء العام، وتحتوي كذلك على بيان نماذج من المقاصد التي راعتها دائرة الإفتاء العام في

فتاويها، كما وتبين الرسالة تطبيقات فقهية لمراعاة مقاصد الشريعة في فتاوى دائرة الإفتاء العام.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أن دائرة الإفتاء العام تعتمد الرأي الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها مسائل خاصة في الطهارة، والصلاة، والزكاة دراسة فقهية مقارنة، ورأي الفقهاء في كل مسألة وعرض أقوالهم وأدلتهم، والرأي الراجح، والتي لم يتناولها الباحث في الدراسة السابقة.

5- دراسة البعول(2018)، بعنوان:" دور دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية: دراسة تأصيلية تطبيقية، العبادات أنموذجاً".

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية في المجتمع، من خلال بيان مهامها، ومنهجها فيما يصدر عنها، ويتلخص الدور الفاعل الذي تقوم به دائرة الإفتاء العام، بجميع مكوناتها بالمهام الرئيسية التي تقوم بها الدائرة كما حددها قانون الإفتاء لسنة 2006، والتطرق إلى جميع الفتاوي التي صدرت في العبادات ومقارنتها مع المذاهب الأخرى والتيسير بإصدار الفتوى للمجتمع.

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها وضحت دور دائرة الإفتاء في الفتوى، وبيان مهامها ومنهجها فيما يصدر عنها، كما تناولت فتاوى العبادات، واختلفت عن هذه الدراسة أنها تناولت موضوع العبادات دراسة فقهية مقارنة بشكل عام، بينما اقتصرت هذه الدراسة على الطهارة والصلاة والزكاة من العبادات دراسة فقهية مقارنة.

الفصل التمهيدي

- **المبحث الأول: تعريف عام بدائرة الإفتاء العام الأردنية**
- **المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي، تاريخه، وأهم مصطلحات المذهب**
- **المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الشافعي وأصوله.**

المبحث الأول

تعريف عام بدائرة الإفتاء العام الأردنية

المطلب الأول: التعريف بدائرة الإفتاء العام الأردنية تاريخها ومراحل تطورها

أُسست دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في عام (1921م)، وكانت منذ تأسيسها تعتمد في الفتوى المذهب الحنفي والذي كان معمولاً به في أيام العهد العثماني، وكان المفتي يُجيب الناس على أسئلتهم سواءً منها ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، وكان يعيّن إلى جانب كل قاضٍ مفتٍ في المدن الكبيرة والصغيرة، ويستعين القاضي بالمفتي على حل المشكلات الاجتماعية، كما أن المفتي يُحيل إلى القاضي الأمور التي لا تدخل تحت اختصاصه مما يحتاج إلى بينات وشهود [1].

وبقي الإفتاء على هذا الحال حتى تم تعيين الشيخ حمزة العربي مفتيًا للمملكة سنة (1941م) بإرادة سامية، في سنة (1966م) صدر نظام الأوقاف الإسلامية واشتمل الفصل التاسع منه على تنظيم شؤون الإفتاء، وكان المفتي يرتبط بوزير الأوقاف، ولذا نص النظام على أن المفتي العام يعقد بالاشتراك مع مدير الوعظ والإرشاد اجتماعات دورية للمفتين لتوجيههم وتنظيم أعمالهم؛ وذلك لأن المفتين كانوا يقومون بالوعظ والإرشاد أيضًا [2] .

---

[1] موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية، تاريخ الدخول للموقع17-9-2023، الساعة9 مساءً
https://www.aliftaa.jo

[2] قانون الإفتاء لسنة 2006 ، المادة 4و 5و فقرة أ من المادة 2، منشور في الجريدة الرسمية الصادرة عن رئاسة الوزراء.

ونظـرًا لظهـور نـوازل جديـدة فـي حيـاة النـاس وتعـدد المسـائل وكثـرة المـدارس الفقهيـة فقـد اقتضـت المصـلحة صـدور قـرار بتشـكيل مجلـس للإفتـاء برئاسـة قاضـي القضـاة، فكـان المجلـس يجتمـع لبحـث المسـائل التاليـة: المسـائل الجديـدة، والمسـائل التـي تعـم المجتمـع، والمسـائل التـي تُحـال إلـى المفتـي مـن جهـة عامـة كـالوزارات والشـركات ونحوهـا، وأمـا غيرهـا من المسائل فكان يجيب عليه مفتي المملكة أو المفتون في المدن والمحافظات .

تطـور التنظـيم الإداري لـوزارة الأوقـاف وتطـور معـه نظـام الإفتـاء، فـتم اسـتحداث دائـرة للإفتـاء سـنة (1986م)، لكـن بقـي المفتـي مرتبطًـا بـوزير الأوقـاف والـذي قـد يكـون فـي بعـض الأحيـان لـيس مـن ذوي الدراسـات الشـرعية؛ ولـذا ظـل قاضـي القضـاة يـرأس مجلـس الإفتاء لأن قاضي القضاة لا بد أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعيًا.

فـي عـام (2006م) صـدر قـانون يقضـي باسـتقلال دائـرة الإفتـاء العـام عـن وزارة الأوقـاف وغيرهـا مـن الجهـات الرسـمية، وأصـبحت رتبـة المفتـي تعـادل رتبـة وزيـر فـي الدولـة، وبهـذا اسـتقل الإفتـاء عـن أجهـزة الدولـة الأخـرى، ومـا يـزال العمـل جاريًـا لترتيـب شـؤون الفتـوى ودعمهـا بالفقهـاء والمتخصصـين بعلـوم الشـريعة الإسـلامية، بحيـث تقسـم الواجبـات فيمـا بينهم ويتولى كل قسم رعاية ومعالجة جانب من جوانب حاجات المجتمع[1].

المطلب الثاني: مهام دائرة الإفتاء كما حددها القانون

وقد حدد القانون مهام الدائرة وواجباتها على النحو الآتي:

1. الإشراف على شؤون الفتوى في المملكة وتنظيمها.
2. إصدار الفتوى في الشؤون العامة والخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون.

[1] سبأ محمد مصطفى البعول،(2018). دور دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية: دراسة تأصيلية تطبيقية العبادات أنموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 71-74.

3. إعـداد البحـوث والدراسـات الإسـلامية اللازمـة فـي الأمـور المهمـة والقضـايا المسـتجدة. إصـدار مجلـة علميـة دوريـة متخصصـة تعنـى بنشـر البحـوث العلميـة المحكَّمـة فـي علـوم الشريعة الإسلامية والدراسات المتعلقة بها.
4. التعاون مع علماء الشريعة الإسلامية في المملكة وخارجها فيما يتعلق بشؤون الإفتاء.
5. تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها من أجهزة الدولة[1].

المطلب الثالث: منهج دائرة الإفتاء في الفتوى

مسـائل الفقـه الإسـلامي مسـائل كثيـرة ومتنوعـة ومتعلقـة بجميـع ميـادين الحيـاة وممارسـات البشـر، وقـد تـرك لنـا علمـاء الإسـلام ثـروة هائلـة مـن الأحكـام والتشـريعات التـي تنيـر حيـاة النـاس بـأنوار الحكمـة الربانيـة، وتبنـي اختياراتهـا الفقهيـة والتشـريعية علـى أسـاس متـين مـن مصـادر التشـريع المعتبـرة، التـي هـي: الكتـاب والسـنة والإجمـاع والقيـاس والمصـالح المرسلة.

وقـد اسـتقر هـذا التـراث الفقهـي فـي أربعـة مـن المـذاهب الفقهيـة المعتبـرة :الحنفـي والمـالكي والشـافعي والحنبلـي، ووقـع الإتفـاق علـى اعتمادهـا واعتبارهـا طرائـق موصـلة إلـى تحقيـق رضـوان الله عـز وجـل، وإلـى حفـظ مصـالح الـبلاد والعبـاد، ولمـا كانـت دائـرة الإفتـاء العـام حلقـة مـن حلقـات المسـيرة العلميـة للحركـة الفقهيـة العامـة، اختـارت أن تعتمـد واحـداً مـن المـذاهب الفقهيـة الأربعـة منطلقـاً وأساسـاً للاختيـارات الفقهيـة المفتـى بهـا،

[1] قانون الإفتاء لسنة 2017 ، المادة 4و 5و فقرة أ من المادة 2، منشور في الجريدة الرسمية الصادرة عن رئاسة الوزراء، موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية

كـي يتحقـق مـن خـلال هـذا الاعتمـاد مـا حققتـه الحركـة الفقهيـة عبـر التـاريخ الإسـلامي كلـه من فوائد ومصالح عظيمة، من أهمها:[1]

- السـلامة بـين يـدي الله عـز وجـل فـي موقـف الحسـاب العظـيم، فـلا نبـدل ولا نغيـر فـي ديـن الله ما لم يأذن به سبحانه.
- تحقيـق الوسـطية التـي هـي مـن قواعـد الشـريعة الإسـلامية، والتـي كانـت واحـدة مـن ميـزات الثروة الفقهية الهائلة.
- السـلامة مـن الأقـوال المضـطربة والآراء الشـاذة التـي تسـبب الخلـل فـي الحيـاة الفكريـة والعملية.
- تحقيق انضباط الفتوى وتقليل الخلاف –غير النافع– ما أمكن.
- مسـاعدة المفتـين علـى معرفـة الأحكـام الشـرعية بأسـهل طريـق؛ فـالعمر كلـه يضـيق عـن المفتـي إذا مـا أراد أن يجتهـد فـي جميـع مـا يعـرض عليـه مـن مسـائل اجتهـاداً كـاملاً، فكـان الأخذ عن الفقهاء السابقين هو الحل الذي لا غنى عنه.

وقـد وقـع اختيـار دائـرة الإفتـاء العـام الأردنيـة علـى مـذهب الإمـام الشـافعي أساسـاً ومنطلقـاً للفتوى في بلادنا المباركة، وذلك لسببين اثنين:[2]

أولاً: أنه المذهب الأكثر انتشاراً في بلادنا عبر التاريخ، ومراعاة الغالب مقصد شرعي.

ثانيـاً: أنـه مـذهب جمـع بـين النقـل والعقـل، وجمـع بـين أصـول مدرسـتي الحـديث والـرأي، وخـرج باجتهـادات فقهيـة كانـت ومـا زالـت سـبباً فـي تحقيـق مصـالح الأمـة وجمـع كلمتهـا، وهـذا

[1] موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية، تاريخ الدخول للموقع 30-9-2023 الساعة3 مساءً https://www.aliftaa.jo

[2] موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية، تاريخ الدخول للموقع27-9-2023 الساعة10 صباحاً https://www.aliftaa.jo

السبب –وإن كان متحققاً في المذاهب الفقهية الأخرى– إلا أن مذهب الإمام الشافعي حاز قصب السبق فيه.

والتزام دائرة الإفتاء بالفتوى على مذهب الإمام الشافعي لا يعني التقيد التام لاجتهادات فقهاء المذهب، بل للدائرة رؤية متقدمة في طريقة الاستفادة من جميع مفردات المذاهب الفقهية ضمن المعطيات الآتية:

- إذا تعلقت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غير منصوص عليها في اجتهادات الفقهاء، أو كانت من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها: فلا بد للدائرة حينئذ من إعداد أبحاث خاصة لدراسة المسألة في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والموازنة بين المصالح والمفاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعي يعرض على (مجلس الإفتاء) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة.
- إذا كان اجتهاد المذهب الشافعي في مسألة معينة لا يناسب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة، أو اختلفت العلة التي من أجلها نص فقهاء الشافعية على ذلك الاجتهاد، أو استجد من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الاختيار الفقهي: ففي جميع هذه الحالات تقوم دائرة الإفتاء بإعادة دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من اجتهادات جميع المذاهب الإسلامية للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة. وأما في قضايا الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والحضانة والميراث، فإن الدائرة تعتمد في الفتوى (قانون الأحوال الشخصية الأردني) ولا

تخـرج عنــه، وذلــك حتــى لا يحـدث تضــارب بــين الإفتــاء والقضــاء الشـرعي فــي المملكــة، والقـانون مسـتمد مـن اجتهـادات وأقـوال فقهـاء المسـلمين، تـم اختيارهـا وفـق أسـس وضـوابط شرعية، من قبل لجان مختصة.

وهكـذا يتعامـل أصـحاب الفضـيلة المفتـون مـع المسـائل الـواردة إلـيهم مـن النـاس عبـر وسـائل الاتصــال المتنوعــة، ضــمن سلسـلة متدرجــة وآليــة متقنــة، تبـدأ بتحديـد نـوع المسـألة الـواردة مـن الأنـواع السـابقة، وتنتهـي بوصـول الجـواب إلـى السـائل فـي أسـرع وقـت ممكـن، وإن وقـع التـأخير فإنمـا يقـع بسـبب الدراسـة المفصـلة التـي تقـوم بهـا الـدائرة لعشـرات المسـائل يومياً، وإذا علـم المفتـي أنـه مسـؤول بـين يـدي الله عـز وجـل عـن كـل كلمـة يكتبهـا فإنـه –ولا شك– سيؤثر التأني والتمهل على العجلة والترجُّل.

المبحث الثاني

التعريف بالمذهب الحنفي، تاريخه، وأهم مصطلحات المذهب.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنفي

المذهب الحنفي هو أول المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وسمّي بالحنفي نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، وكان منشأ هذا المذهب الكوفة في العراق موطن الإمام أبي حنيفة، وقد ذاع صيت الإمام وقَصَده الطلاب وانتشر مذهبه في كثيرٍ من البقاع والمدن؛ كنواحي بغداد ومصر، وبلاد فارس والروم، وبخارى، وأكثر بلاد الهند والسند وبعض بلاد اليمن وغيرها، وقد تلقت الأمة اجتهاد الأئمة الأربعة من بينهم الإمام أبو حنيفة لأسباب كثيرة؛ لدقة الأصول والقواعد التي أسس فقههم عليها، واشتهار تقواهم وورعهم، وكثرة تلاميذهم الذين بنوا على فقه أئمتهم وشرحوا وبيّنوا واستنبطوا الفروع، واجتهدوا في البناء على الأصول والقواعد التي أسسها أئمتهم[1].

والإمام أبو حنيفة هو فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وروى عن عطاء بن أبي رباح وهو أكبر شيخ له، وعن الشعبي وغيرهم كثير، وقد عني رحمه الله بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه

[1] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، 1417هـ،ج2، ص54.

فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك كما يقول الإمام الذهبي ، حتى قال :" وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين رضي الله عنه ورحمه" [1]

وكان الإمام فصيح اللسان عذب المنطق ، حتى وصفه تلميذه أبو يوسف بقوله :" كان أحسن الناس منطقا وأحلاهم نغمة، وأنبههم على ما يريد "، وكان ورعاً تقياً، شديد الذب عن محارم الله أن تؤتى، عرضت عليه الدنيا والأموال العظيمة فنبذها وراء ظهره، حتى ضُرب بالسياط ليقبل تولي القضاء أو بيت المال فأبى، حدث عنه خلق كثير، وتوفي شهيداً مسقياً في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة [2].

المطلب الثاني: أصول المذهب الحنفي

ترجع نشأة مذهب الحنفية إلى أوائل القرن الثاني الهجري وتحديداً سنة (120هـ)، وذلك يوم أن جلس أبو حنيفة رحمه الله على كرسي الإفتاء والتدريس خلفاً لشيخه حماد بن أبي سليمان، فكان هذا العام شاهداً على نشوء أول مذهب فقهي معتمد، ومن خلال هذه المدرسة التي ترأسها أبو حنيفة تمدد وانتشر ما عرف اليوم بالمذهب الحنفي، إذ أصبح له تلاميذ وأصحاب يلازمون حلقته ويدونون آراءه وينشرونها، فكان لهم بذلك – لا سيما الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن – دور كبير في قيام المذهب وانتشاره.

فأمَّا أبو يوسف : فقد كان أوَّل من صنَّف الكتب في مذهب أبي حنيفة، فدوَّن آراءه ورواياته، وذلك من خلال مصنفات ككتاب (الآثار) الذي رواه عن أبي حنيفة، وكتاب (اختلاف ابن أبي ليلى) الذي انتصر فيه لشيخه في خلافه مع ابن أبي ليلى،

---

[1] الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، الطبقة الخامسة، أبو حنيفة، ج6، ص403..
[2] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، ص 66.

وكتاب (الرد على سير الأوزاعي) الذي انتصر فيه أيضاً لمذهبه وشيخه، وتولى أبو يوسف القضاء للعباسيين طيلة ست عشرة سنة، وأوكل إليه مهمة اختيار القضاة في أرجاء الخلافة العباسية، فكان لا يولي في الغالب إلا حنفي المذهب، فكان لذلك أثراً كبيراً في انتشار المذهب، وأما محمَّد بن الحسن: فهو راوية المذهب الحنفيّ الذي نشر علم أبي حنيفة أيضاً بتصانيفه الكثيرة؛ حيث قام بتدوين الأصول الستَّة للمذهب الحنفيّ، أو ما يعرف بكتب (ظاهر الرواية)، والتي تعدُّ المرجع الأوَّل في فقه الحنفيَّة، وهذه الكتب هي (المبسوط الأصل، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِّير الصغير، والسِّير الكبير).[1]

يعتمد المذهب على قواعد علمية راجعة إلى الوحيين الكتاب والسنة والصحيحة، نص على ذلك الإمام أبو حنيفة بنفسه مبيناً أصول مذهبه، قال: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم، أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب –وعدَّد منهم رجالًا، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا[2].

وأصول مذهب الحنفية كثيرة استوعبها أصحابه في كتبهم، كالإمام البزدوي، وبعده محب الله بن عبد الشكور، وفي كتابه مسلم الثبوت في أصول الحنفية والشافعية، المتوفَّى سنة (1119هـ) وغيرهما، ولا يمكننا استيعابها، وإنما ذكرنا هنا الأصول الأولية

[1] العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية،ج1، ص136.
[2] أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق الرفاعي، دار النشر وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، 1999، ج2، ص27.

التـــي تفرَّعـــت عنهـــا تلـــك الأصـــول الأخـــرى، والحـــق أن هـــذه الأصـــول الثانويـــة مخرَّجـــة ومســـتنبطة مـــن كلامـــه، ولا نـــصَّ عليهـــا بـــالتعيين عنـــه، مـــثلًا قـــولهم: إن مـــن أصـــول مـــذهبهم أن العـــام قطعـــي الدلالـــة كالخـــاص، وأن مـــذهب الصـــحابي علـــي خـــلاف العمـــوم مخصـــص لـــه، وأن العـــادة فـــي تنـــاول بعـــض خـــاص مخصِّصـــة أيضًـــا، وأن الخـــاص مبـــيّن ولا يلحقـــه البيـــان، وأن الزيـــادة علـــى الـــنصّ نســـخ، وأن لا تـــرجيح بكثـــرة الـــرواة، ولا يجـــب العمـــل بحـــديث غيـــر الفقيـــه إذا انســـد بـــاب الـــرأي، ولا عبـــرة بمفهـــوم الشـــرط والوصـــف أصـــلًا، وأن موجـــب الأمـــر هـــو الواجب البتة[1].

[1] الدبوسي، تقويم الأدلة، تحقيق الرفاعي، وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، الأردن، 1999م، ج2، ص27.

المبحث الثالث

التعريف بالمذهب الشافعي وأصوله

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الشافعي

يعود تأسيس المذهب الشافعي إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي، الذي وُلد في مدينة غزة في العام الخمسين بعد المئة من الهجرة، والمتوفي في العام الرابع بعد المئتين من الهجرة في مصر، توفي والد الشافعي و هو صغير، فحملته أمه إلى مكة حيث نشأ فيها، و قد حفظ القرآن في صباه، ثم خرج إلى هذيل بالبادية فحفظ كثيرا من شعر الهذليين، و عاد إلى مكة فلزم مسلم بن خالد الزنجي، و هو شيخ الحرم و مفتيه، فأخذ عنه الفقه حتى أذن له بالإفتاء، ثم رحل إلى المدينة، و تتلمذ للإمام مالك –رحمه الله–، و في سنة (199 هـ) سافر إل مصر، و فيها ظهرت مواهب الشافعي و مقدرته الكلامية، فأملى على تلاميذه المصريين كتبه في مذهبه الجديد الذي كتبه أو رواه تلاميذه في مصر عنه، و لم يزل الشافعي بمصر بعد سفره إليها حتى توفي بها سنة (204 هـ).[1]

المطلب الثاني: أصول المذهب الشافعي

يختلف الشافعي عن أئمة المذاهب في أنه كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلاميذه، و كان إملاؤه في بعض الأحيان من ذاكرته، و كما يختلف عنهم أيضا في أنه

[1] شمس الدين بن محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط3، 1985ج10 ، ص5.

نشر مذهبه بما قام به من الرحلات، و لم يعرف هذا لغيره من الأئمة، فتلاميذهم هم الذين دونوا آراءهم، ونشروا مذاهبهم.

وأصول المذهب الشافعي مدونة في كتب (الرسالة، والأم)، واختلاف الحديث، ففي كتاب الأم يقول: والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– و لا نعلم له مخالفاً منه، و الرابعة: اختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– في ذلك، و الخامسة: القياس على بعض الطبقات، و لا يصار إلى شيء غير الكتاب و السنة و هما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى".[1]

فأصول الأحكام لدى الشافعي من هذا النص خمسة، مرتبة على خمس مراتب كل مرتبة مقدمة على ما بعدها:المرتبة الأولى: الكتاب و السنة إذا ثبتت، فالسنة مع الكتاب في مرتبة واحدة فهي في كثير من الأحوال مبينة له مفصلة لمجمله، والمرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب و لا سنة، و المراد بالإجماع إجماع الفقهاء، وأما المرتبة الثالثة: فقول بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأياً من غير أن يعرف أن أحداً خالفه، والمرتبة الرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسألة، فيؤخذ من قول بعضهم ما هو أقرب إلى الكتاب و السنة، والمرتبة الخامسة: القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب الأربعة السابقة، وقد دافع الشافعي في (رسالته) و في اختلاف الحديث دفاعاً مجيداً عن العمل بخبر الواحد

[1] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 ، ج7، ص 280.

الصحيح، كما تحدث في الرسالة عن القياس حديثاً لم يسبق به، و كان موقفه منه موقفاً وسطاً لم يتشدد فيه تشدد مالك، و لم يتوسع فيه توسع أبي حنيفة[1].

وقد أنكر الشافعي (الإستحسان)، وهاجم القائلين به هجوماً عنيفاً، و هو يعني بالاستحسان مجرد الرأي من غير أن يكون مستنداً إلى أصل شرعي، والحقيقة أن ما أنكره الشافعي ليس هو الاستحسان الذي توسع فيه الأحناف وأخذ به المالكية، وإنما يرجع إلى الأخذ بأقوى الدليلين أو ترجيح بعض الأدلة على بعض، وهو بهذا المعنى يدخل في الأدلة التي يأخذ بها الشافعي.

كذلك أنكر الشافعي الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ورد المصالح المرسلة، واستغنى عنها بما سماه (المناسبة)، أي أن يكون هناك مشابهة بين ما يسمى (بالمصلحة المرسلة، والمصلحة المعتبرة) بإجماع أو نص، و من ثم تكون لديه وجها من وجوه القياس فلا تكون أصلاً قائماً بذاته[2].

ولا يحتج الشافعي بأقوال الصحابة، لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ، والشافعي بمنهجه الأصولي كان وسطاً بين الحنفية والمالكية، فهو يتوسع في الاستدلال بالحديث أكثر ما فعل أبوحنيفة و مالك، كما أنه حد من الرأي و القياس و ضيق دائرة الأخذ بها، و من ثم عدل بعض أهل الرأي عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب

---

[1] أكرم يوسف عمر القواسمي، أكرم. المدخل المختصر الدارسين على أصول مذهب الإمام الشافعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن- عمان،2003، ج1، ص3.

[2] محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1997،1 ج1، ص46.

الشـافعي، كـذلك كـان أهـل الحـديث أميـل إلــى هـذا الإمـام، و لا غـرو إن كـان مـن أنصـاره الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و غيرهما من كبار المحدثين[1].

وبهـذا المـنهج الأصـولي قـرب الشـافعي بـين مدرسـتي (الـرأي) و (الحـديث) أكثـر ممـا فعـل سـواه مـن الفقهـاء، وبهـذا أفحـم الـذين هـاجموا السـنة وفنـد مـزاعمهم ورد كيـدهم إلــى نحورهم، فضلاً عن سبقه في تدوين الأصول، ولذا يعد هذا الإمام (مجدد القرن الثالث)[2].

[1] أكرم يوسف المدخل المختصر الدارسين على أصول مذهب الإمام الشافعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن- عمان،2003، ج1، ص3، الإمام الشافعي، الرسالة، ج2، ص280.

[2] القاسمي، ظفر. طرق الاستدلال عند الإمام الشافعي، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم، 2015، 9(10).

الفصل الأول

المسائل التي وافقت فيها دائرة الإفتاء العام الأردنية المذهب الحنفي في الطهارة

- **المبحث الأول: المسح على الجبيرة وضوابطها**
- **المبحث الثاني: حكم الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها**
- **المبحث الثالث: سلس البول**
- **المبحث الرابع: حكم مس المصحف دون وضوء**

المبحث الأول

المسح على الجبيرة وضوابطه

المطلب الأول: معنى المسح على الجبيرة، والفرق بينها وبين غيرها من المسوحات

الجبيـرة لُغـة: "العِيـدان التـي تُجبـر بهـا العظـام، توضـع علـى الموضـع العليـل مـن الجسـد ينجبر بها، ويقال: جبرت العظم أصلحته والجمع جبائر"[1].

والجبيـرة فـي اصـطلاح الفقهـاء هـي الخرقـة التـي يـربط بهـا العضـو المـريض، أو الـدواء الـذي يوضـع علـى ذلـك العضـو، ولا يشـترط فـي الربـاط أن يكـون مشـدوداً بـأعواد مـن خشـب أو جريـد، أو نحـو ذلـك، كمـا لا يشـترط أن يكـون العضـو المربـوط مكسـوراً، بـل المعـول فـي حكـم الجبيـرة علـى أن يكـون العضـو مريضـاً، سـواء كـان مكسـوراً، أو مرضوضـاً أو بـه آلام روماتزميـة أو نحـو ذلـك، فـالجبيرة عنـد الفقهـاء اسـم للربـاط الـذي يـربط بـه العضـو المـريض: أو الدواء الذي يوضع فوق ذلك العضو[2] .

ومـن الفـروق بـين الجبيـرة وبقيَّـة الممسـوحات: – أنَّ الجَبيـرةَ لا تخـتصُّ بعضـوٍ مُعـيَّن، والخفَّ يختصُّ بالرِّجل، والعمامةَ والخمارَ يختصَّانِ بالرَّأس.

– أنَّ المسـحَ علـى الجَبيـرة جـائزٌ فـي الحـدَثينِ، أمَّـا بقيَّـةُ الممسـوحاتِ، فـلا يجـوزُ المَسـحُ عليها إلَّا في الحدَث الأصغَرِ.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص89.
[2] الجزيري ،الفقه على المذاهب الاربعة ،كتاب الطهارة ،الجبيرة ،ج ١ ص153

– أنَّ المسحَ على الجبيرةِ غَيرُ مؤقَّتٍ، والمسحَ على الخفَّينِ مؤقَّت. – أنَّ الجبيرةَ لا تُشترَطُ لها الطَّهارةُ، والمسح على الخفَّينِ تُشترَط له الطَّهارةُ[1].

وعرفتها المذهب الحنفي بما يلي:

" هي عيدان تربط على الجرح وتجبر بها العظام"[2]

المطلب الثاني: رأي دائرة الافتاء

ورد إلى دائرة الإفتاء الأردنية سؤال " جرحت أصبعي جرحاً غائراً نوعاً ما، فلففته بضماد، وكنت أتوضأ وبدون أن يصل الماء فوق الضماد، فهل صلاتي صحيحة؟"[3]وبناء على السؤال صدرت الفتوى بأنه من وضع على جراحته جبيرة أو ضماداً للعلاج، وكان يتأذى من مسح العضو المصاب، فيجوز أن يمسح على هذه الجبيرة أو الضماد، ويكون مسحه صحيحاً مجزئاً، بل وفي حال أنَّ مسح العصابة يفسدها أو يضر العضو فله ترك المسح وصلاته صحيحة؛ كما هو مذهب السادة الحنفية، وهذا أرفق بالناس[4]. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: 78].

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسح على الجبيرة

قد يحتاج المصاب إلى جبيرة عند كسر عضو فيضع الجبيرة على طهر فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها، أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها

---

[1] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، كتاب الطهارة، باب مسح الخفين، ص34.
[2] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، باب المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ، ج1 ص 194.
[3] https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2919 دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى(2919)، تاريخ الدخول إلى الموقع: 19-11-2023، الساعة 3 مساءً.
[4] دائرة الإفتاء العام، بتاريخ 2014/6/5،رقم الفتوى (2919)، تاريخ الدخول: 2023/8/27م الساعة 11 صباحاً، https://aliftaa.jo/

مسح على الجبيرة لما في من نزعها من مشقة وإذا كان لايخاف ضرراً من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها إن لم يخف ضرراً من غسله [1].

واختلف الفقهاء في مشروعية المسح على الجبيرة إذا وضعت على عضو مكسور، وذلك على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يجوز المسح بالماء على العصائب أو الجبائر الموضوعة على العضو المجروح، إذا خيف الضرر من نزعها وإزالتها، وإلى هذا الرأي ذهب وهو أحد أقوال الإمام أبي حنيفة[2] ، والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].
- واستدل الفريق الأول على وجوب المسح على الجبيرة بما يلي:

1.عموم قوله الله – عز وجل–: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة: 286].

ووجه الدلالة من الآية " أن الله لا يكلف عباده فوق طاقتهم رحمة بهم، ورأفة بهم أجاز لهم المسح على الجبيرة للحاجة والضرورة، ولرفع الحرج عنهم" [6].

---

[1] النووي ،المجموع شرح المهذب ، كتاب الطهارة ،ج2 ص 368

[2] المرغيناني، برهان الدين علي بن أبو بكر، الهداية شرح بداية المبتدي،(2000). دار السلام، مصر، ط 1، ج1، ص32، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، (1980)،دار الفكر، ط 1، ج513/1. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، اسهل المدارك ، شرح ارشاد السالك في في فقه الإمام مالك، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت،لبنان، ط 2، ج1، ص 116-117.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شرح المسح على الجرح، ج1، ص164.

[4] النووي ،المجموع شرح المهذب ،كتاب الطهارة ،باب المسح على الخفين ج 1 ص 467

[5] ابن قدامه ،المغني ،مسألة لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث ،ج1 ص 209

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم سورة البقرة آية286.، ج1، ص569.

2. عن علي – رضي الله عنه – قال: " انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرني أن أمسح على الجبائر.[1]

وجه الدلالة من الحديث:

أن علياً وضع جبيرة على الكسر، ومعالجة الكسر بالجبيرة أمر طبي معروف سابقاً وهذا من خصائص كل العرب أنهم يجبرون الكسر، وأمره النبي– صلى الله عليه وسلم– بالمسح عليها جواز المسح"[2] .

3.أمر – صلى الله عليه وسلم– علياً أن يمسح على الجبائر، ليس المراد به حقيقة الأمر، وإنما المراد به جواز المسح على الجبائر، لأنها وردت في صيغة الأمر في الندب والإباحة في الكتاب والسنة، كما ورد في غيرها[3].

4.روى راشد بن سعد عن ثوبان: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.[1]

---

[1] ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، هذا حديث ضعيف، قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث، وقال ابن حجر في التلخيص: في اسناده عمرو بن خالد وهو كذاب، ورواه الدار قطني من طريقين آخرين أو هي منه، وقال عنه: لا يصح، وفي اسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً.،1989 دار التراث العربي، بيروت، لبنان،.ج1،ص 146.

[2] عطية سالم ،شرح بلوغ المرام ،كتاب الطهاره ، باب التيمم ،شرح حديث علي بن أبي طالب في المسح على الجبيرة ، ج37ص 2

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المبحث الثالث صيغة الأمر، ج3، ص270.

وجه الاستدلال:

في الحديث مشروعية المسح على العمائم والخفين بشرط أن تكون العمامة محنكة التي يدار منها لفة أو لفتين تحت الحنك؛ لأنه يشق نزعها، وفي معناها الجبائر الموضوعة على الكسر فيشرع المسح عليها إذا لبسها على طهارة، وأما المسح على الخفين فالأحاديث متواترة فيه[2].

-**المذهب الثاني:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب المسح على الجبيرة أو العصابة بالماء، وهذا أحد أقوال أبي حنيفة، وهو قول الصاحبين، أنه فرض عملي، وعند الصاحبين لا تجوز الصلاة بدونه، وهو رأي آخر للمالكية[3]، والمشهور عند الشافعية[4]، وهو رأي الحنابلة[5].

أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب المسح على الجبيرة:

1. عن بن أبي طالب علي – رضي الله عنه –قال: "انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأمرني أن أمسح على الجبائر".[6]

وجه الدلالة من الحديث:-

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث رقم 3
(146) ،دار الفكر، د.ط، ، 8/1، (والتساخين كل ما يستدفأ به من خف وجوارب وغيرها(المباركفوري، تحفة الأحووزي، كتاب الطهارة، ج1،ص276))، وقال أبو داود حديث صحيح.

[2] عبد العزيز بن عبدالله الراجحي، شرح سنن أبي داوود، المسح على العمامة، شرح حديث فأمرهم أن يمسحوا العصائب والتساخين، ج9،ص20.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص164.

[4] النووي، المجموع،ج2، ص370.

[5] البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص120.

[6] ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،.ج1،ص 146.

أمـر الرسـول – عليـه السـلام – عليـاً بوجـوب المسـح علـى الجبيـرة الموضـوعة علـى زنـده المكسور، ومقتضى الأمر يفيد الوجوب[1].

2 . ولأنه مسح أبيح للضرورة كالمسح في التيمم[2].

3.حدثنا جابر قال : "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[3] .

وجه الدلالة من الحديث : جواز المسح على الجبيرة للضرورة وهو أولى من المسح على الخف فإذا جاز المسح على الخف وهو للترفه وثابت متواتر؛ فالمسح على الجبيرة من باب أولى، وأن الذي أعابهم الفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد[4] .

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مشروعية المسح على الجبيرة إذا وضعت على عضو مكسور وأدلتهم ناقش القائلون بأن المسح على الجبيرة واجب إستدلال القائلين بالجواز

---

[1] محمد بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، حاشية السندي على ابن ماجه، المسح على الجبيرة،ج1، ص225.

[2] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين، المعروف بالشافعي الصغير، نهاية 1 المحتاج إلى شرح المنهاج، 1967، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ج1، ص287.

[3] أبو داود ،سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم، حسن (دون قوله) إنما يكفيه ، ج 1 ص 39 رقم الحديث 336 .

[4] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب، حديث صحيح. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1 ص 347 رقم الحديث1075.

بـأن روايـة علـي بـن أبـي طالـب – رضـي الله عنـه– انكسـر زنـدي فسـألت رسـول الله فـأمرني أن أمسـح علـى الجبيـرة بأنهـا روايـة ضـعيفة وقـال حـاتم : "هـو حـديث باطـل لا أصـل لـه"، وقـال عمـر بـن خالـد: "حـديث متـروك"، وقـال ابـن حجـر فـي التخلـيص الحبيـر : فـي إسـناده عمـر بـن خالـد وهـو كـذاب ورواه الـدارقطني مـن طـريقين وقـال عنـه لا يصـح وفـي إسـناده أبـو عمـاره وهـو ضـعيف جـداً[1]، واسـتدلوا بـأن النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم– أمـر عليـاً أن يمسـح علـى الجبيـرة، وأن المـراد هـو هنـا الجـواز والإباحـة، وهنـا إقتـرن وجـود الأمـر للضـرورة؛ فـالأمر يفيـد الوجـوب[2]، واسـتدلوا بحـديث سـعد بـن ثوبـان بـأن النبـي– صـلى الله عليـه وسـلم– أمـره أن يمسـح علـى العصـائب والتسـاخين فـي البـرد الشـديد لمـا فـي الغسـل مـن أذى شـديد وفـي ذلـك ضـرورة قصـوى وحاجـة ملحـة، وهنـا الأمـر اقتـرن بضـرورة فيفيـد الوجـوب لمـا فيـه مـن تحقيـق مصـلحة ضـرورية وهـي رفـع الضـرر[3]، واسـتدل أصـحاب هـذا المـذهب بالآيـة الكريمـة ﴿ فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ ﴾[التغـابن: 16]، ففـي تفسـير ابـن كثيـر أنـه الله لا يكلـف نفسـاً إلا وسـعها ولا يكلـف عبـاده مـا لايطيقـون فيرفـع الحـرج والمشـقة عـنهم، والوجـوب بالمسـح هنـا يرفـع عـن صـاحب المـرض المشـقة ويحقـق لـه مصـلحة الشـفاء العاجـل[4]، والأدلـة التـي اسـتدل بهـا أصـحاب القـول الثـاني بـأن المسـح واجـب بحـديث ابـن جـابر لمـا فيـه مـن وعيـد وعتـاب لمـن تـرك المسـح ولا يقتـرن الأمـر بوعيـد وعقوبـة لتاركـه إلا إذا كـان يفيـد الوجـوب، واسـتدلوا بـأن المسـح علـى الجبيـرة أُبـيح للضـرورة كمـا هـو التـيمم عنـد الحاجـة إليـه يصـبح واجبـاً، وبعـد عـرض الأقـوال والأدلـة ومناقشـتها تبـين للباحثـة بـأن أصـحاب القـول

---

[1] ابن حجر العسقلاني ،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ،ج1 ص 146
[2] البيهقي ،السنن الكبرى ج1 ص 347
[3] الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج1ص287.
[4] تفسير ابن كثير، سورة التغابن، آية16،ج2،ص513.

الثـاني القـائلون بـالوجوب هـو الـرأي الـراجح والـذي أخـدت بـه دائـرة الإفتـاء الأردنيـة، ومـا أخـذ بـه أبـو حنيفـة فـي قـول لـه والصـاحبان لمـا فيـه لقـوة أدلـتهم، والضـرورة الملحـة ولتحقيـق المصلحة والمنفعة ورفع الحرج والمشقة عن المصاب.

المبحث الثاني

حكم الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها

يحدث النزيف في الثلث الأول من الحمل في (15) إلى (25) حالة من كل (100) حالة حمل، ويُعتَبَر النزيف بدايةَ الحمل أمر شائع، يمكن أن يحدث نزيف خفيف، أو اكتشاف نزيف بعد أسبوع إلى أسبوعين من الإخصاب؛ وذلك عند انغراس البويضة الملقحة في بطانة الرحم، كما قد ينزف عنقُ الرحم بسهولة أكبر أثناء الحمل بسبب نمو المزيد من الأوعية الدموية في هذه المنطقة.

وفي المراحل المبكرة من الحمل، قد تصاب الحامل ببعض النزيف الخفيف غير الضار "التبقع"، يحدث عندما يغرس الجنين نفسه في جدار الرحم، وغالبًا ما يحدث هذا النوع من النزيف في وقت قريب من موعد الدورة الشهرية في بداية الحمل.[1]

ويعتبر نزول دم أثناء الحمل من العلامات المثيرة للقلق للسيدة الحامل، فالأصل في اشتراطِ مَجيءِ دمِ الحيض هو خُلُوُّ الرَّحِمِ مِنَ الحَمْل؛ حيث إنَّ النساءَ إنَّما يَعْرِفْنَ الحملَ بانقطاع الحيض.

المطلب الأول: رأي دائرة الإفتاء

ورد إلى دائرة الإفتاء الأردنية سؤال " **ما حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل أثناء حملها، هل عليها صلاة فيه؟**"[2] وبناء على السؤال صدرت الفتوى أن الحامل يجب عليها أن

---

[1] https://altibbi.com/ اسئلة-طبية/الحمل-والولادة/هل-من-الممكن-ان-ينزل-من-المراة-الحامل-قطرات-من-الدم-10328 تم الرجوع اليها 2023/9/15الساعة 8 صباحاً. تم الرجوع اليها 2023/9/15الساعة 8 صباحاً.

[2] دائرة الإفتاء الأردنية. https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=797 . رقم الفتوى(797)، تاريخ الدخول للموقع 2023/10/13 الساعة 6 مساءً.

تتوضأ وتصلي وإن رأت الدم، فإن استمر نزوله فإنها أيضاً تصلي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، فالدم النازل منها دم مرض وليس دم حيض، ولا بد لها من مراجعة الطبيبة المختصة كي تجد لها العلاج المناسب، والله أعلم.

المطلب الثاني: أراء الفقهاء في الحامل إذا رأت الدم

اختلف الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل هل يعد حيضاً أو لا، على رأيين :

القول الأول: أنه دم حيض، يحرم على المرأة معه الصلاة والصوم: وهو ما ذهب إليه المالكية، والمعتمد في مذهب الشافعية.

يرى المالكية والشافعي في الجديد وهو المعتمد في المذهب أن ما تراه الحامل من دم هو حيض تدعُ له الصلاة، حيث اختلف العلماء في هذه المسألة نظراً لاختلافهم في حجية إجماع أهل المدينة، أما مالك فيراه حيضاً، والشافعي يوافقه لكن بالنظر[1].

فالإمام مالك يرى أن الدم الذي ينزل من المرأة الحامل دم حيض، وأنه لا يجوز لها أن تصلي أو تصوم، وتأخذ كل أحكام المرأة الحائض، وعنده دليله في ذلك إجماع أهل المدينة على أن المرأة الحامل إذا رأت الدم لا تصلي ولا تصوم[2].

أما الشافعي فيرى رأي مالك لأن الأصل في الدم الذي يدفعه الرحم هو دم حيض، وهو الدم الجبلي، وليس دم فساد ولا علة، إلا إن تأتي قرينة ودليل يدل على أنه دم فساد

[1] مالك بن أنس، المدونة،ج1،ص155.
[2] الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دط،د،ت. بيروت: دار الفكر،ج2، ص459

أو علـة، لكـن معتمـد الإمـام مالـك أن أهـل المدينـة أجمعـوا علـى أن المـرأة الحامـل إذا نـزل منها الدم فإن هذا الدم يعتبر دم حيض[1].

واستدل القائلون بأن ما تراه الحامل من دم هو دم حيض بالأدلة التالية:

1. وأنَّ الـدَّمَ الخـارِجَ مـن الفـرْج- الـذي رتَّـب الشَّـارعُ عليـه الأحكـامَ- قِسـمان: حـيضٌ، واستحاضـةٌ، ولـم يجعَـلْ لهمـا ثالثًـا، وهـذا لـيس باستحاضـةٍ؛ فـإنَّ الاستحاضـةَ الـدَّمُ المُطبـق، والزَّائـدُ علـى أكثـرِ الحَـيضِ، أو الخـارجُ عـن العـادة، وهـذا لـيس واحـدًا منهـا، فبطَـل أن يكـون استحاضـةً، فهـو حـيضٌ، ولا يمكِـنُ إثبـات قِسـمٍ ثالـث فـي هـذا المحـلِّ، وجَعْلـه دَمَ فسـادٍ؛ فـإنَّ هذا لا يثبُتُ إلَّا بنصّ، أو إجماعٍ، أو دليلٍ يجِبُ المصيرُ إليه، وهو مُنتَفٍ.[2]
2. لا نِـزاعَ أنَّ الحامـلَ قـد تـرى الـدَّمَ علـى عادتِهـا، لا سـيَّما فـي أوَّلِ حَملِهـا، وإنَّمـا النـزاعُ فـي حُكـمِ هـذا الـدَّمِ، وقـد كـان حيضًـا قبـل الحَمـلِ بالاتِّفـاق، فيُستصـحَبُ حُكمـه، حتـى يـأتيَ مـا يرفَعُـه بيقينٍ، والحُكمُ إذا ثبت في محلٍّ، فالأصلُ بقاؤه، حتى يأتيَ ما يرفَعُه[3]
3. ما روي عن السيدة عائشة –رضي الله عنها- أن الحامل إذا رأت الدم لا تصلي[4].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لم ينكر أحد قولها فكان إجماعاً سكوتياً[5].

4. كمـا اسـتدلوا بـالمعقول وهـو أن مـا تـراه الحامـل هـو دم صـادف عـادة فيكـون حيـضاً كغيـر الحامل[6].

---

[1] النووي، بو زكريا محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب.1347هـ.بيروت : دار الفكر،ج 2،ص 237.
[2] السحنون، المدونة الكبرى،ج1، ص155.
[3] النووي، المجموع،ج2،ص347.
[4] مالك، مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، ح(92 ،(ص64 ،دار الآفاق الجديدة- 4 بيروت، ط2 ،1401هـ-1981م. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، ج(924 ،(224/1 ،تحقيق: سيد إبراهيم ، علي محمد علي، دار الحديث-القاهرة، ط1420،1هـ-2000م.
[5] الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، مجلد1، ص173.
[6] النووي، روضة الطالبين، ج1، ص147.

5. أنــه دم بصــفات دم الحــيض، وفــي زمــن إمكانــه، ولأنــه متــردد بــين كونــه فســاداً لعلــة، أو حيضاً، والأصل السلامة من العلة"[1].

القــول الثــاني: أنــه لــيس بحــيض، وإنمــا هــو دم استحاضــة أو دم فســاد أو علــة، وأن مــا تــراه أثناؤه الحامل ليس بحيض إنما دم فساد فلا تدع الصلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

يــرى الأحنــاف[2] والحنابلــة[3] أن مــا تــراه مــن دم أثنــاء الحمــل لــيس بحــيض، وإنمــا هــو دم فساد، فلا تدع له الصلاة؛ واحتجوا بأدلة على أن هذا الدم ليس بدم حيض.

استدل القائلون بأن ما تراه الحامل من دم هو ليس بدم حيض بالأدلة التالية:

1. حــديث ســالم عــن أبيــه: أنــه طلــق امرأتــه وهــي حــائض، فســأل عمــر النبــي –صــلى الله عليــه وســلم–، فقــال: مــره فليراجعهــا، ثــم ليطلقهــا طــاهرا أو حــاملاً"[4]، فجعــل الحمــل علمــاً علــى عــدم الحــيض، كمــا جعــل الطهــر علمــاً عليــه؛ ولأنــه زمــن لا يعتادهــا الحــيض فيــه غالبــاً، فلــم يكــن مــا تــراه فيــه حيضــا كالآيســة، قــال أحمــد: إنمــا يعــرف النســاء الحمــل بانقطــاع الــدم"[5] فجعل وجــود الحــيض علمــاً علــى بــراءة الــرحم، فــدل ذلــك علــى أنــه لا يجتمــع معــه[6]، فيجــب أن تطهــر مــن الحيضــة التــي طلقهــا فيهــا للتأكيــد مــن إســتبراءها بعــد الحيضــة التــي طلقهــا فيهــا ليكون تطليقها وهي تعلم إما بحمل أو بحيض[7].

---

[1] النووي،. المجموع شرح المهذب ،ج 2،ص 412.

[2] ابن نجيم ، ، زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية ، طبعة بالأوفست،ج1، ص120.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ،المغني ،بدون سنة الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .ج1،ص 260.

[4] متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: " إذا طلقتم النساء "، ج8، ص199، رقم الحديث 5251. .رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم الحائض، ج1،ص49، رقم 1471.

[5] ابن قدامة، المغني، ج1، ص218.

[6] الياسين، جاسم بن محمد بن مهلهل، رسائل المرأة المسلمة –الطهارة عند المرأة، 1991، ،دار الدعوة- الكويت، ط7 ،ص22-23

[7] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الطلاق، ج9، ص257.

2. قـول النبـي –صـلى الله عليـه وسـلم–: " لا توطـأ حامـل حتـى تضـع، ولا حائـل حتـى تحيض"[1]، فبين أن الحمل لا يحاض فيه، ولذلك فرق بين الحامل والحائض.

ووجـه الدلالـة أن لا يـطء الحامـل حتـى تضـع حملهـا، وإذا كانـت غيـر ذات حمـل وهـي تحيض فلا توطأ حتى تحيض حيضة للإطمئنان إلى براءة رحمها بأن ليس فيه حمل[2].

3. قـول السـيدة عائشـة –رضـي الله عنهـا– : " الحامـل لا تحـيض " مثـل هـذا لا يعـرف بـالرأي يحمل على أنها قالت ذلك سماعاً.[3]

4. أن الحـيض اسـم للـدم الخـارج مـن الـرحم ودم الحامـل لا يخـرج مـن الـرحم لأن الله تعـالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم.[4]

5. لمـا نـزل قولـه تعـالى: ﴿ يتَربصـن بِأَنفُسِـهِن ثَلاَثَـةَ قُـروءٍ ﴾ [البقـرة: 228] ، قـال الـصحابة: فـإن كانـت آيسـة أو صـغيرة فنـزل قولـه: ﴿ واللَّائِـي يئِسـن﴾ [الطـلاق: 4] فقـالوا: فـإن كانـت حـاملاً فنـزل قولـه: ﴿ وأُولَاتُ الْأَحمـالِ أَجلُهـن أَن يضـعن حملَهـن﴾ [الطـلاق: 04] ، ففـي هـذا بيـان أن الحامـل لا تحـيض وأنهـا ليسـت مـن ذوات الأقـراء وتبـين بهـذا أن قولـه: " إذا أتى قرؤك "[5] يتناول الحائل دون الحامل ".[6]

---

[1] أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، حديث صحيح، باب وطء السبايا، رقم الحديث 2157.

[2] العباد، شرح سنن أبي دوود، شرح حديث لا توطأ حامل حتى تضع، ص7071.

[3] سرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله وعلق عليه: د. رفيق العجم، 1997.دار المعرفة-بيروت، ج2، ص20.

[4] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1982,دار الكتاب العربي-بيروت ،ج 1، ص42.

[5] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ، وهو قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش عندما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم " وشكت إليه الدم ، فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. ، ح(280 ،(144/1 .النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، ج(216،. 1/112)ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ح(620 ،(255/1 .ابن حنبل، مسند أحمد، ح(27630 ،(602/45 .قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ح(250 ،(53/1 ،مكتبة التربية العربي لدول الخليج-الرياض، ط1 ،1409هـ-1989م.

[6] سرخسي، 1997.مرجع سابق ج2، ص20.

6. أن دم الحيض يتحول أثناء فترة الحمل إلى غذاء للجنين، وإذا خرج شيء منه فإنه يكون قد خرج على غير الوجه المعتاد[1].

المناقشة والترجيح

ناقش القائلون بأن الحامل تحيض استدلال الحنفية والحنابلة والظاهرية بقول السيدة عائشة بأن الحامل لا تحيض ، بأن هذه الرواية مرجوحة[2]، حيث رجح أهل الحديث رواية المدنيين وهي رواية عن السيدة عائشة بأن الحامل إذا رأت الدم لا تصلي، على رواية غيرهم أم علقمة ورواية عمرة في هذه المسألة وقالوا أنها أصح من رواية من روى أنها تغتسل وتصلي[3].

الأدلة التي استدل بها الحنفية أقوى من غيرها، والحديث الذي استدل به الشافعية ضعفه العلماء وروي خلافه ، أن السيدة عائشة قالت: " أن الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي "[4] ، ورد الحنفية على حجة القائلين بأن الحامل من ذوات الأقراء، وبالتالي يمكن أن تحيض بأن دم الحامل ليست بقرء، وأن حيضتها لا تعتبر في حق أقراء العدة لأن المقصود في أقراء العدة فراغ الرحم، وحيضتها لا تدل على ذلك[5].

من خلال عرض أدلة الفريقين يتضح للباحثة –والله أعلم– رجحان القول الثاني وهو القول بأن الحامل لا تحيض، لأن هذا القول هو ما يؤيده العرف والطب، " ففي العلم

---

[1] ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل-أحمد محروس جعفر صالح، 1999. دار الكتب العلمية-بيروت، ط1،ج1، ص514.

[2] والمرجوح هو كل ما ضعف اعتباره من أحد الدليلين أو القولين المتعارضين وكان العمل بغيره أولى (قطب، مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ص216.

[3] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، دار قتيبة-1991، دمشق، بيروت، دار الوعي-حلب، القاهرة، ج11،ص 196.

[4] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الحيض، ج2، ص367.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص198.

البيولـوجي يطلقـون عليـه اسـم (الحـيض الكـاذب) ولـو كـان فـي موعـده، ويرجعـون نـزول الـدم إلــى أســباب عصــبية وظيفيــة فحســب، وعليــه، مــا تــراهُ الحامــلُ مِــنَ الــدم يكــون دمَ فســادٍ. والتخـريجُ علــى هـذا الـرأي هـو اعتبارُهـا مِـنَ الطـاهرات، وحكمُهـنَّ الصــلاةُ والصــيامُ وفعـلُ ســائر العبــادات، وبالتــالي فــإن الحامــل إذا رأت الــدم أثنــاء حملهــا فــإن ذمتهــا لا تبــرأ مــن التكـاليف الشـرعية بـل تبقـى مشـغولة بهـذه التكـاليف إلـى أن تؤديهـا وهـذا مـا ذهبـت إليـه دائـرة الإفتاء ووافقت فيه المذهب الحنفي، وهو الأحوط من الأقوال.

المبحث الثالث

سلس البول وأحكامه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم سلس البول

سلس البول هو فقدان القدرة على التحكم في المثانة، وهي مشكلة شائعة وغالبًا ما تكون محرجة، وتتراوح حدته بين تسريب البول بين الحين والآخر أثناء السعال أو العطس، إلى الشعور برغبة ملحة في التبول بشكل مفاجئ وقوي لدرجة أنك قد لا تصل إلى مكان قضاء الحاجة في الوقت المناسب، حيث يؤثر ذلك على الحياة الشخصية، كما يمكن أن يؤثر على العلاقات العملية والاجتماعية.

والسلس في اللغة يعني: السهولة، وقيل في مقاييس اللغة: ((سَلِسَ) السِّينُ وَاللَّامُ وَالسِّينُ يَدُلُّ عَلَى سُهُولَةٍ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ هُوَ سَهْلٌ سَلِسٌ)[1].

وسلس البول: عدم القدرة على التحكم في خروجه؛ قيل في معجم ديوان الأدب: (يقال: سلِسَ بوله: إذا كان لا يستمسك)[2] ، وفي تهذيب اللغة : (سَلِسَ بَولُ الرجلِ: إذا لم يتهيّأ لَهُ أَن يُمسِكه)[3].

وسلس البول إصطلاحاً: لا يخرج المعنى الإصطلاحي لسلس البول عن المعنى اللغوي

([1]) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، مقاييس اللغة مقاييس اللغة ، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979، ج3،ص9.

([2]) أبو ابراهيم اسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، معجم ديوان الأدب تحقيق دكتور احمد مختار عمر،طبعه مؤسسس دار الشعب للصحافه والنشر القاهره 2003 ،ص236.

([3]) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة ،محقق محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العؤبي بيروت،2001، ص209.

فقد عرفه:الحنفية والحنابلة بأنه: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إمْسَاكِهِ[1].

وعند المالكية معناه: أَنْ يَكْثُرَ بَوْلُ الْإِنْسَانِ بِلَا حُرْقَةٍ[2].

أما عند الشافعية معناه: أَنْ لَا يَنْقَطِعَ[3]، أَيْ مُتَتَابِعٍ[4].

المطلب الثاني: رأي دائرة الإفتاء

ورد إلى دائرة الإفتاء الأردنية سؤال " كيف يتوضأ من ابتلي بالحدث الدائم (سلس البول والمستحاضة)[5]؟ وبناء على السؤال صدرت الفتوى يجب على دائم الحدث الوضوء لكل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها وبعد إزالة النجاسة عن بدنه وثوبه ووضع حفاظة على مكان خروج النجاسة كيلا تنتشر، ويصلي فورًا وإن بقي نزول البول مستمرًا، ويعيد الوضوء لكل فريضة ويصلي ما شاء من النوافل بعد الفريضة، وفي هذه الفتوى مسألتين :

([1]) محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبدالله ابن شمس االدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار النشر شركة مكتبة ومطبعه مصفى البابب بمصر طبعه اولى ،1970، ج1،ص179 ، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ص315.

([2])ابو الحسن العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، دار الفكر بيروت 1994، ج1، ص136.

([3])النووي ، محيي الدين. شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين :المحقق عوض قاسم احمد عوض دار الفكر، ص115.

([4]) سليمان البجيرمي،حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، التجريد لنفع العبيد الناشر مصطفى البابي ، ج1، ص134.

[5] دائرة الإفتاء العام الأردنية، رقم الفتوى(1053) تاريخ الدخول للموقع 11-10-2023 الساعة 8 مساءً: Www.aliftaa.jo

- المسألة الأولى : حكم غسل صاحب الحدث الدائم لفرجه عند إعادة الوضوء لما ورد في الفتوى من ضرورة إزالة النجاسة عن البدن والثوب عند كل وضوء :

إذا كان الحدث الدائم من قبل الفرج كالإستحاضة والسلس وتوضأ صاحبه بعد أن غسل فرجه وقام بما يجب للتحرز منه وتوضأ ثم انتقض وضوؤه لأي سبب من الأسباب، وأراد أن يعيد الوضوء مرة أخرى فهل يلزمه أن يغسل فرجه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: أنه لا يجب ولا يستحب، لصاحب الحدث الدائم ثم الغسل لفرجه عندإعادة الوضوء.

وإليه ذهب الحنفية[1] ، وبعض المالكية[2].

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[الحج: 78].

ووجه الدلالة: أن الله لا يكلفكم ما لا تطيقون، ولا ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً، ومخرجاً، وإعادة الغسل فيه حرج ومشقة، فلم يلزم صاحب الحدث بذلك[3].

([1]) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، "أيضاً المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر"، ص150 . المرغيناني، البداية شرح الهداية "وكنا لا يلزم عندنا إعادة الشد وغسل الدم ولا إبداله ولا الاستنجاء لوقت كل صلاة للحرج"، ج1، ص678.

([2]) القرافي، الذخيرة ، "قال صاحب الطراز إذا استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه قياساً عليه وكذلك المستحاضة وقال سحنون لا يستحب"، ج1، ص215.

([3]) بدر الدين العيني الحنفي ،البناية شرح الهداية ،تحقيق ايمن صالح شعبان ،دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ص678.

2-عن السيدة عائشة أن أم حبيبة-رضي الله عنهما- استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: "هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة"[1] .

ووجه الدلالة؛ قالوا: لم يأمرها -صلى الله عليه وسلم- بغسل الفرج دفعاً للحرج، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

3-عن خارجة بن زيد، قال: "كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول فكان يداريه ما استطاع، فإذا غلب عليه توضأ وصلى"[3].

ووجه الدلالة:

قالوا : ما كان-رضي الله عنه- يزيد عن الوضوء، ولو كان غسل الفرج واجباً ما تركه[4].

1- القياس على عدم وجوب الوضوء ؛ فكما لا يجب الوضوء من هذا الخارج في الصلاة فكذلك لا يجب غسل الفرج منه ؛ لأن النجاسة أخف من الحدث ؛ بدليل أن صاحب الجرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه ويستحب الوضوء من يسير السلس[5].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة: بحملها على حال تعذر التحرز للمشقة .

القول الثاني: أنه مستحب لصاحب الحدث الدائم غسل فرجه وإعادة الوضوء.

([1])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، جزء1، ص124، رقم الحديث(327).

([2]) الطحطاوي، مرجع سابق، ص150.

([3])البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ،باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، حديث صحيح، ج 1، ص 357

([4]) القرافي ،الذخيرة ، جزء1، ص215.

([5]) المرجع سابق، الذخيرة، ج1،ص215.

وإليه ذهب بعض المالكية[1].

ودليلهم : القياس على استحباب الوضوء عندهم[2].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم باستحباب الوضوء لعدم الدليل[3].

القول الثالث: يجب غسله مطلقاً ؛ فرط في الشد أم لم يفرط

وإليه ذهب الشافعية، "وإذا أرادت المستحاضة أن تصلي يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة [4]، وقول في مذهب الحنابلة ظاهر قوله " والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة" ؛ أنه لا يلزمها إعادة شده وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب .. ، وقيل: يلزمها ذلك. [5].

واستدلوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال للمستحاضة: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"[6].

ويمكن أن يناقش: بأن المقصود بهذا الحديث ما علق من دم الحيض أما دم الاستحاضة فغسله كعدمه لأنه لا يلبث أن يعود[7].

([1]) ابن أبي زيد القيرواني ،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، (قال ابن حبيب قال: ويستحب لسلس البول والمذي أن يعد خرقا يقي بها عن ثوبه، والوضوء له وللمستحاضة كل صلاة مستحب، مع غسل الفرج)، ج1، ص58.

([2]) القرافي، الذخيرة، ص215، مرجع سابق.

[3] الحدث الدائم أنواعه وضوابطه وأثره على الطهارة:

http://almohaimeed.net/up/book/alhadathaldaem.docx، تاريخ الدخول للموقع: 12-10-2023 الساعة4 مساءً.

([4]) ابو بكر عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي ،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين الطبعه الاولى ،دار الفكر للطباعة والنشر، ""، "قال الشافعي : الذي يبتلى بالمذي فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه"، ج1، ص90.

([5]) علاء الدين بن سليمان المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،تحقيق محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية: ، ج1، ص377.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب االحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، جزء1، ص122 (حديث رقم: 314).

[7] الحدث الدائم أنواعه وضوابطه وأثره على الطهارة:

http://almohaimeed.net/up/book/alhadathaldaem.docx تاريخ الدخول للموقع: 12-10-2023 الساعة4 مساءً.

القول الرابع : إن فرط في شده وجب عليه الغسل وإلا فلا

وإليه ذهب الحنابلة في قول آخر "والمستحاضة ونحوها ممن به سلس البول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخبث وتعصبه عصباً يمنع الخارج حسب الإمكان فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ، ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة ما لم يفرط "[1].

واستدلوا:

بحديث حمنة بنت جحش –رضي الله عنها–قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: "أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم" قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فتلجمي"، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فإتخذي ثوباً"، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–:"سَآمُرُك بأمْرَين أيهما فَعَلْتِ أجْزَأَ عَنْكِ من الآخر، وإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعْلَم"، قال لها: "إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضَات الشيطان فَتَحَيَّضِي ستَّة أيام أو سبعة أيَّام في عِلْم الله، ثم اغْتَسِلِي حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرْتِ، واسْتَنْقَأْتِ فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يُجْزِيكِ، وكذلك فافْعَلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يَطْهُرْن مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وإن قَوِيت على أن تُؤَخِّري الظهر وتُعَجِّلِي العصر فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بين الصلاتين الظهر والعصر، وتُؤَخِّرِين المغرب وتُعَجِّلين العشاء، ثم تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ

([1]) منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ،تحقيق المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة ،دار المؤيد _الرياض ، ص57.

بين الصلاتين فافْعَلي، وَتَغْتَسِلِينَ مع الفجر فافْعَلي، وصُومي إن قَدِرت على ذلك"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وهذا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إليَّ» [1].

ووجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب التحرز على المستحاضة من خلال شد اللجام على فرجها، وفي حال التفريط في شده فإنه يعتبر نجاسة أمكن التحرز منها فلم تفعل فوجب غسلها كسائر النجاسات[2].

الترجيح:من خلال ما سبق يظهر للباحثة رجحان القول الرابع القائل بأنه إن فرط في شده وجب عليه الغسل وإلا فلا، واستدلوا بأدلة وجوب التحرز كما في حديث حمنة الذي أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم– المستحاضة بشد اللجام على فرجها للتحرز من النجاسة وفي حال التفريط في شدة يعتبر نجاسة أمكن التحرز منها فلم تفعل فوجب غسلها[3]، واستدلوا بحديث أم حبيبة فلم يوجب النبي – صلى الله عليه وسلم– غسل الفرج إذا تعذر التحرز من النجاسة فيه لدفع الحرج، وأما استدلال الشافعية على وجوب الغسل مستدلين بحديث السيدة عائشة "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي "، ويناقش أن المقصود هنا ما علق من دم الحيض أما دم الإستحاضة فإنه لا يلبث أن يعود واستدل المالكية على استحباب الغسل قياساً على الوضوء ونوقش قولهم أنه لا دليل على صحة القياس[4] .

([1]).الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة ،باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث حسن، رقم الحديث(128)، محمد بن عيسى الترمذي ،سنن الترمذي ،كتاب الطهارة ،باب ما جاء في المستحاضة جزء 1، ص222

([2]) منصور البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع مكتبة النصر بالرياض ،بدون طبعة ،(1/ 214).

[3] البهوتي ،كشاف القناع ،ج1،ص214

[4] القرافي، الذخيرة،ج، ص215.

وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة ترى الباحثة أن القول الرابع هو الراجح القائل بأنه أن فرط في شدة وجب عليه الغسل وإلا فلا وهو ما أخذت به دائرة الإفتاء العام الأردنية؛ لقوة الأدلة ومن باب التيسير ورفع الحرج عن الحرج عن المبتلى فديننا دين يسر وسهولة، وهو ما وافقت به المذهب الحنفي[1].

المسألة الثانية : ما هو سلس البول، وما أثره على الوضوء لما ورد بالفتوى من ضرورة الوضوء لصاحب الحدث كل فريضة .

يقول النووي– رحمه الله–: "حكم سلس البول، وسلس المذى حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة، والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد التحرز والوضوء، فتجب الصلاة على صاحب الحدث الدائم"[2].

واختلف العلماء فيما إذا لم يحدث حدثاً آخر سوى حدثه الدائم هل يعتبر وضوؤه باقياً على حاله كما لو لم يخرج منه شيء؛ وبالتالي يصح أن يصلي به ما شاء من الصلوات ؛ فرائض و نوافل، في وقت الوضوء وفي غيره، أم يلزمه أن يحدث وضوءاً جديداً إذا أراد أن يصلي ؟ على أقوال :

واختلافهم هذا بناء على اختلافهم في توجيه الأحاديث الواردة في المستحاضة

القول الأول: أنه يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل طيلة وقت الفريضة التي توضأ من أجلها؛ فإذا دخل وقت الفريضة التالية وأراد أن يصلى لزمه أن يتوضأ من جديد.

وإليه ذهب الحنفية(1)، والحنابلة(2).

---

[1] الطحطاوي، حاشية الطحطاوي ،ص15.

[2] النووي، المجموع، ج2،ص541.

واستدلوا بما يلي:

1- حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن السيدة عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" – قَالَ: وَقَالَ أَبِي: – "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ"[3].

ووجه الدلالة منه:

أن قوله «لكل صلاة» المراد منه الوقت ؛ فالصلاة تذكر بمعنى الوقت قال – صلى الله عليه وسلم – "إن للصلاة أولاً، وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن أخر وقتها حين يدخل وقت العصر "[4] أي لوقت الصلاة، والرجل يقول لغيره: آتيك صلاة الظهر أي وقته، والمعنى فيه أن الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها فإن الناس في الأداء مختلفون فمن بين مطول، وموجز فشرع للأداء وقت يفصل عنه تيسيراً، وإذا قام الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت، وما بقي الوقت يجعل الضرورة كالقائمة حكماً تيسيراً عليها في إقامة الوقت مقام الفعل، وبعد ما فرغت

([1]) المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ،تحقيق طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي بيروت ، باب الحيض والاستحاضه (والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل)، ج1، ص34.

([2]) مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى المكتب الاسلامي ،الطبعة الثانية، "ويلزم من حدثه دائم وضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء"، ج1، ص264.

([3])البخاري، صحيح البخاري ،,كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ،الحديث 228.

([4]) أحمد، بن حنبل. مسند أحمد . تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مسند أبي هريرة، مؤسسة الرسالة، إسناده صحيح، ج12، ص94، رقم الحديث 7172 .

من الأداء إن بقيت طهارتها فلها أن تصلي فرضاً آخر، وإن لم تبق طهارتها ليس لها أن تصلي النوافل؛ لأن الطهارة من شرطها[1]

ونوقش الاستدلال به:

بأن محل الاستدلال من هذا الحديث وهو قول هشام : "وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ" لم يثبت رفعه للنبي –صلى الله عليه وسلم–[2].

2- حديث السيدة عائشة ، قالت جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ "[3].

ووجه الدلالة:

أن قوله «لِكُلِّ صَلَاةٍ» المراد منه الوقت كما تم توضيحه في الاستدلال الأول أن المراد لكل صلاة أي لكل وقت .

ونوقش الاستدلال به: بأن الحديث ضعيف[4]لا ينهض للاستدلال به.

3- عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ

([1])السرخسي،المبسوط ، كتاب الصلاة ،باب الوضوء والغسل ،مطبعة السعادة مصر ج1، ص84.
([2]) مسلم، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، جزء1، رقم الحديث 263.
([3]) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، كتاب الطهارة، حديث صحيح، رقم الحديث 26255.
([4]) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري:" حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير"، ج1، ص379.
وقال أبو داود : حديث الأعمش ، عن حبيب ، ضعيف ورواه جعفر بن غياث) .

انْقِضَائِهَا، اغْتَسَلَتْ، وَصَلَّتْ، وَصَامَتْ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"[1].

ووجه الدلالة كما تم توضيحه في الاستدلال السابق أن المراد لكل صلاة المقصود هنا الوقت، ونوقش بعدم صحة الاستدلال به لضعف إسناده[2].

4- عن جابر، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه "أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ"[3].

ونوقش بعدم صحة الاستدلال به لضعف إسناده[4].

5- عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ"[5].

وجه الدلالة: أن الواجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وإن اغتسلت لكل صلاة فلا بأس، وإن جمعت جاز، وتغتسل غسلاً واحداً عند الطهر من الحيض، ويجب أن تتوضأ لكل صلاة"[6].

ونوقش بعدم صحة الاستدلال به لضعف إسناده[7].

([1])الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، هذا حديث تفرد به شريك عن أبي يقظان وسألت البخاري عن هذا الحديث فقلت: دي بن ثابت فلم يعرف اسمه، ج1، ص221.

([2]) العسقلاني، الحافظ بن حجر، التلخيص الحبير، ولأصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن جده مرفوعاً: أنه أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة، حديث ضعيف، ج1، ص434.

([3])الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، وقال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب إلى الأفريقي وهو عبدالله بن علي إلا أبو علي، وإسناده ضعيف جداً، ص358,

([4])البيهقي، معرفة السنن والآثار، أبو يوسف القاضي عن عبدالله بن علي عن عبدالله بن عقيل وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة إلا أنه مختلف في الاحتجاج به، ج2، ص167.

[5] الطبراني، الجامع الأوسط، لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا العلاء بن المسيب، ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث تفرد به الحسن بن عيسى، ج9، ص79، رقم الحديث 9184.

[6] الراجحي، شرح جامع الترمذي، باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ج13،ص5.

([7]) الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه)، ج1، ص281.

القــول الثــاني: أن لــه أن يصــلى بهـذا الوضــوء مــا شــاء مــن الفـرائض والنوافـل فــي الوقـت وبعده إلى أن يحدث حدثاً آخر سوى حدثه الدائم ؛ لأن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء .

وإليه ذهب المالكية[1] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– من الحنابلة.[2]

واستدلوا بما يلي:

1- عـن هشـام بـن عـروة، عـن أبيـه، عـن السـيدة عائشـة أنهـا قالـت: "قالـت فاطمـة بنـت أبـي حبـيش لرسـول الله –صـلى الله عليـه وسـلم–: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنِّـي لَا أَطْهُـرُ أَفَـأَدَعُ الصَّـلاَةَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ –صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ–: "إِنَّمَـا ذَلِـكِ عِـرْقٌ وَلَـيْسَ بِالحَيْضَـةِ، فَـإِذَا أَقْبَلَـتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي" [3].

ووجــه الدلالــة: أن المــرأة إذا ميــزت دم الحــيض مــن دم الإستحاضــة تعتبــر دم الحــيض وتعمـل علـى إقبالـه وإدبـاره، فـإذا انقضـى اغتسـلت عنـه ثـم صـار حكـم الإستحاضـة حكـم الحدث فتتوضأ لكل صلاة[4].

2- أن التفريـق بـين حـالات الشـخص بـالحكم بأنـه طـاهر قبـل الصـلاة وفـي أثنائهـا ومحـدث بعـدها دون أن يطـرأ عليـه أي حـدث سـوى حدثـه الـدائم الـذي إسـتمر معـه فـي الحـالات الـثلاث، تفريـق دون فـرق معتبـر بـين حـالات متماثلـة لـم يعهـد عـن الشـارع مثلـه؛ يتوقـف علـى دليـل صـحيح صـريح فيـه مـن القـوة مـا يبعـث علـى الطمأنينـة فـي كسـر هـذا المعهـود عـن

([1])العـدوي، حاشـية العـدوي علـى كفايـة الطالـب الرباني،(وأمـا إن لازم دم الاستحاضـة أو سـلس البـول ولـم يفـارق فـلا يجـب منـه الوضـوء؛ لأنـه حـرج، ولا يسـتحب إذ لا فائـدة فـي الوضـوء مـع سـيلان النجاسـة)، ج1، ص129.

([2]) شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة ، الفتـاوى الكبـرى ، كتـاب الطهـارة ،بـاب مـا ظـن ناقصـاً ولـيس بنـاقص ؛ (والأحـداث اللازمـة: كـدم الاستحاضـة، وسـلس البـول لا تـنقض الوضـوء مـا لـم يوجـد المعتـاد، وهـو مـذهب مالك)، ج5، ص306.

([3])متفـق عليـه، البخـاري، صـحيح البخـاري كتـاب الحـيض ،بـاب الاستحاضـة، (1، ص154)، رقـم الحـديث:(306) ، مسـلم، صـحيح مسـلم، كتـاب الحـيض، بـاب المستحاضـة وغسـلها وصـلاتها، رقـم الحديث(333).

[4] ابـن حجـر العسـقلاني، فـتح البـاري فـي شـرح صـحيح البخـاري، كتـاب الحـيض، بـاب الإستحاضـة، ج1، ص487، رقم 300.

الشارع؛ قال ابن المنذر –رحمه الله–: " والنظر دال على ما قال ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه وإنما قلت النظر يدل عليه لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيرة في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا ينقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر"[1].

3- القول بانتقاض الوضوء لصاحب الحدث حرج ومشقة عليه، وذكر ابن تيمية في الفتاوى الكبرى أن" الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد؛ لأنها كلفة على أصحاب هذه الأحداث"[2].

القول الثالث: أنه يصلي به ما شاء من النوافل طيلة وقت الفريضة التي توضأ من أجلها ؛ فإذا أراد أن يصلى فريضة أخرى مؤداة أو مقضية لزمه أن يتوضأ من جديد[3].

وإليه ذهب الشافعية[4]

واستدلوا على ذلك بما سبق من أدلة القول الأول والتي فيها أمر المستحاضة بالوضوء

---

[1] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج1، ص163.
[2] ابن تيمية. الفتاوى الكبرى. باب ما ظن ناقص وليس بناقص، ج5، ص306.
[3] النووي، روضة الطالبين،ج1،ص137.
([4])النووي، روضة الطالبين، ط1، ج1، ص137،.

لكل صلاة غير أنهم حملوها على الفريضة دون النافلة.

ويناقش؛ من وجهين:

الأول: أن تلك الأدلة لم يصح منها شيء مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–[1].

الثاني: على فرض صحتها فإن التفريق بين النافلة والفريضة يحتاج إلى دليل ولا دليل عندهم، وإذا لم يكن ثمة دليل فإن النظر يرد ذلك ؛ قال ابن حزم–رحمه الله– في المحلى: "ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون إنسان طاهراً إن أراد أن يصلي تطوعاً ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لا خفاء به وليس إلا طاهراً أو محدثاً، فإن كانت طاهراً فإنها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، وإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلي لا فرضا ولا نافلة"[2].

القول الرابع: أنه لا يصح أن يصلى به سوى تلك الصلاة ، وإذا أراد أن يصلى فريضة أو نافلة لزمه أن يتطهر من جديد.

وإليه ذهب ابن حزم–رحمه الله– "فمن كان مستنكحاً بشيء مما ذكرنا توضأ – ولا بد – لكل صلاة فرضاً أو نافلة، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه" [3].

واستدل :

بما سبق من أدلة القول الأول والتي فيها أمر المستحاضة بالوضوء وحملها على الفريضة

([1])قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة)، ج16، ص99.

([2]) ابن حزم الاندلسي ،المحلى بالآثار ، كتاب الطهارة ، ج1، ص233.

([3]) ابن حزم ، في المحلى بالآثار،كتاب الطهارة: ، ج1، ص219.

والنافلة[1].

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها الرسول –صلى الله عليه وسلم–: " إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنه عرق"، فإن ظهور دم الاستحاضة أو دوام الحدث يوجب الوضوء لكل صلاة[2].

ويناقش قوله من وجهين : أن الأدلة لم يصح منها شيء مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–[3]، وعلى فرض صحتها فإنها تورد على استدلال ابن حزم ما أورده على استدلال الشافعية فيقال له ومن المحال الممتنع في الدين ولم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون الإنسان طاهراً ومحدثاً غير طاهر في نفس الوقت، فإن كانت طاهرة فإنها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل حتى تحدث حدثاً آخر غير حدثها الدائم، وإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلي لا فرضاً ولا نافلة[4].

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر –والله أعلم–أن قول أصحاب القول الأول القائلين أنه يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل طيلة وقت الفريضة التي توضأ من أجلها؛ فإذا دخل وقت الفريضة التالية وأراد أن يصلى لزمه أن يتوضأ من جديد، وهذا ما أفتت به دائرة الإفتاء وهو رأي الحنفية وخالفوا به المذهب الشافعي.

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، المجلد الأول، ص28.
[2] أبو داوود، سنن أبي داوود ج1، ص82، رقم الحديث 286.
[3] النووي، المجموع ، كتاب الطهاره ،باب الصلاة ،ج 1ص382
[4] ابن حزم ،المحلى بالآثار ،ج١ص١١٩.

المبحث الرابع

حكم مس المصحف دون وضوء.

إن العناية بكتاب الله الكريم ، وما يتعلق به من المعاني والأحكام من أفضل أنواع العلم الشرعي وأجله، لشرف موضوعه؛ لأنه يتعلق بأشرف كلام، وأعظم كتاب، وذكر الله تعالى في كتابه العزيز ﴿لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79]، وقال النبيّ –صلَّى الله عليه وآله وسلم– فيما كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ –رضي الله عنه–: "أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"[1].

ويجب على من أراد تلاوة قراءة القرآن أن يكون على طهارة تامة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لحديث علي رضي الله عنه، أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: "هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةً" [2]. أمَّا إذا كان القارئ حافظًا للقرآن أو لجزء منه ويتلوه بغير مس للمصحف فلا مانع من ذلك شرعًا.

المطلب الأول: رأي دائرة الإفتاء

ورد إلى دائرة الإفتاء الأردنية سؤال " هل مس المصحف بغير وضوء محرّم أم مس صفحاته من الداخل؛ لأن الشخص قد يضطر أن يمس المصحف من الخارج في حالات

---

[1] أبو داود ، تخريج المراسيل، حديث صحيح، ج1، ص121، رقم الحديث 196، أخرجه الطبراني، صيح الجامع، حديث صحيح، ج12، ص314، رقم الحديث 13217.

[2] ابن حنبل، مسند ابن حنبل،"فقد روى أحمد في المسند: حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: (أُتي علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية" ، ج1، ص110،رقم الحديث 872.

كثيرة وهو على غير وضوء، كأن ينقله من مكان إلى آخر، أو يراه ملقى على الأرض، أو بيد طفل من الممكن أن يمزقه؟"، وبناء على السؤال صدرت الفتوى بأنه "وتحريم مس المصحف على غير وضوء يشمل تحريم مس ورقه، ومس جلده المتصل به "على الصحيح؛ لأنه كالجزء منه، ولهذا يتبعه في البيع، وأما تقليب ورقه باستعمال آلة من غير اضطرار إلى مس فلا بأس فيه ولا حرج، بخلاف حمل المصحف باستعمال قماش أو كيس ونحوه، فهذا لا يجوز وإن لم يشتمل على مس للمصحف، لأن الحمل أبلغ من المس".[1]

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم مس المصحف وحمله من غير وضوء، فمنهم من حرم مس المصحف وحمله ولو بحائل لغير الطاهر كالحنفية والمالكية والشافعية، ومنهم من أجاز مس المصحف بحائل وحمله لغير الطاهر كالحنابلة وقول عند الحنفية.

القول الأول:

ذهب الحنفيّة[2] إلى حُرمة مسِّه كُلِّه أو بعضه، أو أيِّ شيءٍ مكتوبٍ عليه شيءٌ مِن القرآن؛ كالنُّقود، أو مسِّه بشيءٍ من الثياب؛ لأنه تبعٌ له، وأجازوا مسَّه بعودٍ أو قلمٍ، أو للصبيِّ لأجل التعلّم والحِفظ، أو كُتب التفسير بشرطِ أن يكون ما فيه من التفسير أكثر من القُرآن، أمّا العكس فلا يجوز.

[1] دائرة الإفتاء الأردنية https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=682 ، رقم الفتوى(682)، تاريخ الدخول للموقع 2023/9/16 الساع 9 مساءً.
[2] ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج2، ص524.

وذهب المالكيّة[1] والشافعيّة[2] إلى حُرمة مسِّه للقرآن الكريم ولو بِحائلٍ، أو ورقهٍ، أو جلدةٍ، وأجازوا لَمْسه لأجل العِلم إذا كانت المرأة حائِضاً أو نفساء؛ وذلك لِصعوبة إزالة العُذر، وأمّا الجُنُب فلا يجوز له لَمسه؛ لِقُدرته على إزالة العُذر بِالغُسل، كما أجازوا كِتابة القرآن بِشرطِ عدم المسّ.

ويرى الحنابلة[3] حرمةِ مسِّهِ أيضاً ولو كان صبيّاً يقصدُ التعلّم أو الحِفظ، وأجازوا مسَّ كُتب التفسير، أو أي شيءٍ لا يُطلقُ عليه قُرآناً؛ كالنُّقود، والثوب المكتوب عليه القُرآن، وفي حال احتاج الإنسان إلى مسّ المُصحف عند فقده الماء فيجوزُ له التَّيمُّم.

واستدل القائلون بالحرمة لمس المصحف لو بحائل أو ورقة أو جلدة بما يلي:

1- قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ* فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ* تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الواقعة: 77-80]، وقد جاءت الآية بصيغة الحصر فاقتضى ذلك حصر الجواز في المطهرين من الأحداث والأنجاس من بني آدم، والأصل في الطهارة المطلقة في العرف الشرعي : هي الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، وهذا ما فهمه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحفظ عن أحد منهم – فيما نعلم – أنه مس المصحف و هو على غير طهارة، أو قال بجوازه [4].

---

[1] الكشناوي، أبي بكر بن حسن ،1974 أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، بيروت : دار الفكر، ج1،ص345.

[2] الشيرازي، إبراهيم بن علي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي،1959، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر. ج2،ص456.

[3] الفتوحي، محمد بن البح ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته، 2009،تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، الناشر : عالم الكتب .ج1،ص321.

[4] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن ، 1967 ، الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، مصورة عن طبعة دار الكتب .ج17،ص 255.

2- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : "وفدنا على رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فوجدوني أفضلهم أخذًا للقرآن، وقد فَضَلتُهم بسورة البقرة ، فقال النبي -صلى الله عليه و سلم- : " قد أمّرتُك على أصحابك وأنت أصغرهم ، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر "[1] .

ووجه الدلالة النهي عن مس المصحف لغير الطاهر، والمراد بالطاهر الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة الحسية والمعنوية[2].

5- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال : كان في كتاب النبي -صلى الله عليه و سلم- لعمرو بن حزم : " لا يُمَسُّ القرآنُ إلا على طُهرٍ "[3]، قال البغوي : "سمعت أحمد بن حنبل ، وقد سُئل عن هذا الحديث فقال : "أرجو أن يكون صحيحًا "، و قال أيضًا : " لا أشك أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- كتبه" .[4]

6- ذكر العيني "أن الكم تابع ليد الماس؛ فكما يحرم المس باليد يحرم المس بالكم بحكم التبعية وكذا سائر الثوب المتصل به"[5].

---

[1] الطبراني، المعجم الكبير ، حديث صحيح، 1994، ج9 ، ص 44، رقم الحديث 8336، ورواه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العلم، رجال موثقون، 1982، ج1، ص277.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار،ج1، ص259.

[3] عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ،2015منشورات المجلس العلمي،ج1،ص 454، الإمام مالك، الموطأ،ج1، ص233.

[4] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب، 1997، تحقيق : عادل عبد الموجود، وعلي وعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ،ج1،ص 889.

[5] العيني، البناية شرح الهداية ، باب ما يحرم على الحائض والجنب ، مس المصحف للمحدث والحائض، ج 1،ص649.

7- "لا يجوز مس المصحف بالثياب التي يلبسها لأنها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبينها وهو لابسها يحنث وهذا يفيد أن لا يجوز حمله في جيبه ولا وضعه على رأسه وهو محدث"[1] .

القول الثاني : جواز مس المصحف بحائل من غير طهارة وهو قول عند الحنفية[2]، وأصح الوجهين عند الشافعية[3]، والصحيح عند الحنابلة[4] .

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: 79]، والمقصود بأن المراد اللوح المحفوظ والمطهرون : الملائكة؛ لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بالآية الكريمة بني آدم لقيل متطهرون[5] .

2- " أن النهي ورد عن المس والحمل ليس بمس، وله تصفحه بخشبة أو عود؛ لأنه غير ماس له"[6] .

المناقشة والترجيح

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في مشروعية مس المصحف للمحدث وحكم مس المصحف بحائل ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بجواز مس الصحف للمحدث بحائل وحمله أن المراد بالآيه لا يمسه إلا المطهرون هم الملائكة؛ لأنهم طهروا عن

---

[1] ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،باب الحيض ،ما يمنعه الحيض ،ج 1ص 212
[2] ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ج1، ص212.
[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص38.
[4] البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص135.
[5] الطبري ،تفسير الطبري ،سورة الواقعة آيه 79 ص 537
[6] البهوتي ،كشاف القناع ، باب نواقض الوضوء وهي مفسداته ،ج 1، ص 135

الشرك والذنوب وليس بني آدم لأنه المطهر هو الذي طهره غيره ولو قيل عن بني آدم لقال متطهرون[1]، ورد أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم على هذا القول بأن المتوضيء يطلق عليه طاهر ومتطهر وهو سائغ لغة وناقش أصحاب القول الأول أنه لو سلمنا أن المراد الملائكة فإنه يمكن الاستدلال بالآيه بالقياس بني آدم على الملائكة فكذلك الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون وكذلك الصحف التي بين أيدينا لا يمسها إلا طاهر[2] ، وناقش ابن عبد البر أن حديث عمر بن حزم (لا يمس القرآن إلا طاهر) أن هذا الكتاب تلقاه العلماء بالقبول والعمل فهذا عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواصل المتصل[3]، وناقش القائلون بالجواز أن الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول لا تخلو من القدح والعله ولا يصح الاحتجاج بها ورد الحنابلة و القائلون بهذا الرأي أن الأحاديث الدالّة على تحريم مس المصحف على المحدث لا يخلو إسناد كلٍ منها بمفرده من مقال إلا أنها بمجموع طرقها ترقى في أقل أحوالها إلى درجة الحَسَن ، و يقتضي ذلك صحّة الاحتجاج بها، و وجوب العمل بمقتضاها، فإذا أضيف إلى هذه الأدلّة إجماع الصحابة السكوتي على القول بعدم جواز مس المحدث البالغ للمصحف ، لزمنا القول بقولهم و اتبّاع مذهبهم في التحريم، وذهب الحافظ ابن عبد البر أبعدَ من ذلك فقال : " أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى و على أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر" [4].

---

[1] بهاء المقدسي ،شرح العمدة، كتاب الطهارة ،باب الحيض ص 52

[2] ابن نجيم، البحر الرائق ،ج1 ص 211

[3] ابن عبد البر، الإمام يوسف بن عبد الله، الاستذكار ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، 1993، بيروت : دار قتيبة للطباعة والنشر ج8،ص 10،

[4] ابن عبد البر الأندلسي ، ،ج8، ص10، مرجع سابق.

وتبين لدي الباحثة بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها أن القول بالتحريم هو الموافق لتكريم القرآن الكريم وتعظيمة، فالأنسب لتعظيمه وإجلاله أن لا يمسه إلا طاهر، ومسه بغير طهاره مخل بتعظيمة، وهذا ما أفتى به المجتهدون في العصور وما أخذت به دائرة الإفتاء العام الأردنية، وما استقر عليه المذهب الحنفي بحرمة مس المصحف بدون طهارة ولو بحائل أو غيره.

الفصل الثاني

المسائل التي وافقت فيها الدائرة المذهب الحنفي في الصلاة

- **المبحث الأول: حكم ترك الخطبة الثانية في صلاة الجمعة**
- **المبحث الثاني: حكم الصلاة في المساجد التي فيها أضرحة**
- **المبحث الثالث: صلاة الجمعة لا تسقط إذا وافقت يوم العيد**
- **المبحث الرابع: حكم الذكر بين ركعات التراويح.**

المبحث الأول

حكم ترك الخطبة الثانية في صلاة الجمعة.

المطلب الأول: التعريف بخطبة الجمعة

هي الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً[1].

وفي تعريف من قال أنها كلام مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم[2].

وقيل هي: " ما يلقى من الكلام المتوالي المنثور من الواعظ باللغة العربية قبيل صلاة الجمعة بعد دخول وقتها بنية جهراً قياماً مع القدرة على عدد يحصل به المقصود[3].

المطلب الثاني: رأي دائرة الإفتاء

ورد إلى دائرة الإفتاء الأردنية سؤال " ما حكم ترك الخطيب الخطبة الثانية في صلاة الجمعة سواء كان متعمداً أم ناسياً، وماذا يتوجب على المصلين أن يفعلوا؟"[4] وبناء على السؤال صدرت الفتوى بأنه يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان يجلس بينهما الإمام، وذلك عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ وأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، والإخلال بإحدى الخطبتين كالإخلال بإحدى الركعتين ولا يجوز الإقتصار على خطبة واحدة، وإذا نسي الخطيب الخطبة الثانية

---

[1] النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص84-85.
[2] الجرجاني، التعريفات،ص99.
[3] عبد العزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، خطبة الجمعة وأحكامها، ط1، ص18-19.
[4] دائرة الإفتاء الأردنية https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1957 .رقم الفتوى(1957). وتاريخ2023/9/9 الساعة 9 صباحاً.

وجب على المصلين أن ينبهوه كما لو نسي ركعة من ركعات الصلاة سواء أتركها سهواً أم عمداً، فإن لم يتذكر فلا يجوز متابعته على ذلك، وتبطل صلاة من تابعه وعليه إعادة الصلاة ظهراً، ويجوز أن يقوم أحد المصلين ممن استمع إلى أركان الخطبة الأولى ويأتي بالخطبة الثانية إذا لم يطل الفصل بينهم، أما إذا لم يقم أحد بذلك أو طال الفصل وكان الوقت باقياً فيجب أن يجتمعوا ويعيدوا الجمعة والصلاة،وكان الواجب على الخطيب أن يراعي مذهب عامة أهل البلد، ولا ينبغي للخطيب أن يخالف المألوف المتقرر حتى لا يثير الفتن ولا يشكك الناس في دين الله تعالى، وخاصة عامة المسلمين الذين تخفى عليهم مثل هذه الدقائق الفقهية[1].

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في حكم ترك الخطبة الثانية من الجمعة هل هي شرط لصحة صلاة الجمعة فلا تصح الصلاة بدونها ، أم هي سنة وتركها لا يبطل الصلاة، وذلك على قولين:

القول الأول: الخطبة الثانية شرط لصحة الجمعة، فلا تصح الصلاة بدونها، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الشافعية[2]، والمالكية[3] والحنابلة[4] .

---

[1] لجنة دائرة الإفتاء، رقم الفتوى 1957، تاريخ 2011/11/29، تاريخ الرجوع للموقع: 9-1-2023، https://aliftaa.jo

[2] الشاشي القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تحقيق د ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، 1988 م، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة (عمان - الأردن).ج2،ص276.

[3] البغدادي، الإشراف على مذاهب الخلاف للقاضي ، مطبعة الإدارة.ج1، ص 131.

[4] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبع شركة العبيكان بالرياض.ج2، ص173.

1.قال النووي: " إن الخطبتين بدل عن الركعتين، فيكون لهما حكم الصلاة"[1].

2. قال في المغني" يشترط في الجمعة خطبتان"[2].

3.قال الدردير :من شروط خطبة الجمعة أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة، وأن تكون اثنتين على المشهور، فإن خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة[3].

4.أن من شروط صحة الجمعة خطبتين قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط إن قرب وإلا إستأنفها[4].

واستدلوا بما يلي:

1.قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: 9].

ووجه الدلالة " أن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله المتضمن الخطبة، والصلاة والسعي الواجب لا يكون إلا للواجب"[5].

أن الذكر الذي يفعل بعد النداءهو الخطبة، ولما كانت شرطاً، كان العدد منها شرط[6].

أن الله تعالى أمر بترك البيع عند النداء لها، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت، وتحريم البيع دليل على وجوبها؛ لأن المستحب لا يحرم المباح[7].

---

[1] النووي، المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ج4، ص382.
[2] ابن قدامة، المغني، ج3، ص170.
[3] العدوي، حاشية العدوي،ج3، ص378.
[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدردير، الشرح الكبير،ج1،ص378.
[5] الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن، ج8، ص166.
[6] النووي، المجموع، ج4، ص513.
[7] ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي البخاري،ج4، ص1805.

2.عن ابن عمر قال: " كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يخطب خطبتين يقعد بينهما"[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول الله–صلى الله عليه وسلم– كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس، واستدل به على إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته – صلى الله عليه وسلم– على ذلك مع قوله" صلوا كما رأيتموني أصلي[2]"[3].

3.عن جابر بن سمرة قال: " كان لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس"[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الخطبة لا تصح من القادر على القيام، إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح الجلوس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين، وقوله يذكر الناس يدل أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأن النبي يعلم قواعد الإسلام وشرائعه في خطبته[5].

4.ذكر ابن دقيق العيد" الخطبتان واجبتان عند الجمهور"، واستدلوا بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– لقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[6]، وهذا يدل على أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة"[7].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب القعدة بين الخطبتين،ج2، ص11، رقم الحديث 928.
[2] متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، ج1، ص128، رقم الحديث 631، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 864.
[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين،ج2،ص471.
[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة،ج2،ص589، رقم الحديث 862.
[5] عون المعبود شرح سنن أبو داوود، حديث كان لرسول الله خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس، رقم 1094.
[6] سبق تخريجه.
[7] ابن دقيق العيد، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الصلاة، باب الجمعة،ج1، ص336.

5.أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بأحداهما، كالإخلال بإحدى الركعتين[1].

القول الثاني: أن الخطبة الثانية من الجمعة سنة، وتصح الصلاة بدونها، وإليه ذهب الحنفية[2].

وقالوا:

لو خطب خطبة واحدة أو لم يجلس بينهما، أو بغير طهارة، أو غير قائم جازت؛ لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ، إلا أنه يخالف المتوارث[3].

واستدلوا بما يلي:

1.قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: 9].

ووجه الدلالة: أن الواجب هو مطلق الذكر، وذكر الله تعالى مطلوب في كل وقت، ولا يجوز تقييده وتخصيصه بالخطبتين[4].

2.لم يعتبر الحنفية الخطبتين مقام الركعتين، وبه قال الزيعلي على الأصح، أنها تنافي الصلاة لما فيها من إستدبار للقبلة والكلام، فليس لها شروط الصلاة[5].

---

[1] ابن قدامة، المغني،ج2، ص225.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع،ج1، ص262.
[3] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة،ط1، ج1، ص220.
[4] الكاساني، بدائع الصنائع،ج1، ص262.
[5] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص220، مرجع سابق.

3.ما روي عن عدد من الصحابة أنهم خطبوا خطبة واحدة ولم ينكر عليهم أحد، وجلوس النبي–صلى الله عليه وسلم– كان للإستراحة[1].

4. عن عثمان– رضي الله عنه– أنه لما استخلف خطب في أول جمعة، فلما قال الحمد لله ارتج عليه، فقال: أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً، وستأتيكم الخطب من بعد، وأستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم الجمعة[2].

ووجه الدلالة أنه كان بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر أحد عليهم ذلك،فكان هذا إجماعاً منهم على أن الشرط هو مطلق ذكر الله[3].

المناقشة والترجيح

ناقش القائلون بأن الخطبة الثانية شرط لصحة الجمعة وهم الجمهور رأي الحنفية، واستدلوا بأن السعي أمر، والأمر هنا يفيد الوجوب، ولا يكون الأمر إلا لواجب، ولولا وجوب الخطبتين لما حرم الله البيع وقت الخطبتين[4].

وأن الذكر بعد النداء هو الخطبة، والعدد شرط أخذ حكم الخطبة[5].

ورد الحنفية على قولهم أن الواجب هو مطلق الذكر، وذكر الله لا ينحصر ويتقيد بالخطبتين[6].

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج1،ص224.
[2] ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407ه،ج7،ص148.
[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص263.
[4] ابن العربي، أحكام القرآن،ج4، ص249.
[5] النووي، المجموع، ج4، ص513.
[6] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص262.

وأما استدلال الجمهور بحديث "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وأن النبي–صلى الله عليه وسلم– كان يواظب على الخطبتين، فرد عليه الحنفية أن هذا الإستدلال لا يصح؛ لأنه لو قيل ذلك للزم أن يكون الكثير من السنن واجبات لفعل الرسول في صلاته، وأن الحديث ليس فيه الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست صلاة[1].

ورد الجمهور على قول الحنفية أن الخطبة وأن كانت ليست صلاة، فإنها عمل متعلق بها ومن أجلها ولا إعتبار بدونها، فأخذ حكمها وذهب الكثير من السلف أن الخطبتين بدل الركعتين ولهما الحكم نفسه[2].

وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم، ترى الباحثة أن الرأي الراجح هو أن الخطبة الثانية سُنة، وتصح الصلاة بدونها إذا نسيها الإمام، وهو ما أخذت به دائرة الإفتاء العام الأردنية، وما ذهب إليه المذهب الحنفي؛ لمراعاة التيسير على المصلي، وحرص الدائرة على عدم إثارة الفتن في المجتمع في باب العبادات.

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص265.
[2] النووي، المجموع، ج4،ص382.

المبحث الثاني

حكم الصلاة في المساجد التي فيها أضرحة

المطلب الأول: تعريف المسجد لغة واصطلاحاً

المسجد لغةً : جمعه مساجد إذا أريد بهِ المكان المخصص والمعد للصلوات الخمس.[1]

وهو الموضع الذي سُجِدَ فيهِ ويجتمع فيه المسلمون لأداء الصلاة فيهِ .

وقال الزركشي رحمه الله " ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبدِ من ربّه اشتق اسم المكان منه [2]

المسجد اصطلاحاً : المكان الذي أعدّ للصلاة فيه على الدوام [3]

الضريح لغة: جمع أضرحة وهو الشق الذي يجعل وسط القبر واللحد في الجانب، وقال الأزهري في ترجمة اللحد: ما كان في وسطه وقيل القبركله وقيل هو قبر بلا لحد، ولم يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي[4].

الضريح اصطلاحاً: الشق المستقيم في وسط القبر، وقيل القبر كله، وقيل قبر بلا لحد ضريح أو أضرحة[5].

المطلب الثاني: رأي دائرة الإفتاء العام الأردنية

وَرَدَ سؤال لدائرة الإفتاء متى يجوز إقامة الصلاة في المساجد التي بها أضرحة لآل البيت أو الأولين الصالحين؟

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص526، مرجع سابق.
[2] الزركشي ، أعلام المساجد بأحكام المساجد، ص 26 المكتبة الشاملة
[3] الدكتور محمد رواس . لغة الفقهاء، ص397
[4] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص526
[5] محمد عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، مجلد1، ص141.

وكان جواب الدائرة على السؤال: " ليس من شروط الصلاة المجزئة أن لا تكون عند قبر، فالصلاة عند القبر صحيحة مجزئة بلا كراهة، وجائزة مع الكراهة إذا كان القبر في جهة الصلاة من غير ساتر بين المصلى والقبر"، وقال الشافعي والأصحاب: " تكره الصلاة إلى القبور سواء أكان الميت صالحاً أو غيره"[1].

وهذه المسألة اختلف العلماء والفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : أنه من صلى في مسجد فيه قبر فصلاته باطلة

ويجب عليه إعادتها وهذا قول الحنابلة " ويحرم اتخاذ المسجد عليها".[2]

واستدلوا بما يلي:

1. حديث أبي هريرة أن النبي –عليه السلام– قال: " لعن الله اليهود اتخذو قبور أنبيائهم مساجد"[3].

ووجه الدلالة : نهى النبي – صلى الله عليه وسلم– عن اتخاذ القبور مساجد، فقال في موضع مرضه: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مما فعلوا"، وبهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور[4].

2. ماروته السيدة عائشة –رضي الله عنها– ، "أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله فقال رسول الله: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل

---

[1] موقع دائرة الإفتاء، رقم الفتوى 3430، تاريخ الدخول 2023/12/19، الساعة 9 مساء https://aliftaa.jo

[2] البهوتي ،كشاف القناع على وجه الإقناع، باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة،ج1، ص293، والمرداوي، الانصاف، باب اجتناب النجاسة، ج1، ص490.

[3] البخاري ، صحيح البخاري . كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور رقم الحديث 531، ج3 / ص238.

[4] الراجحي، شرح الوصية الكبرى. باب النهي عن إتخاذ القبور مساعد، ج8، ص11.

الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة "[1]

ووجه الدلالة: يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم كما فعل النصارى، فكل فعل محرم على انفراده التصوير وبناء القبور على المقابر[2].

3.واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– :" من عمل عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو رد".[3]

ووجه الدلالة : "أن كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد، ورفع القبور، وبناء القباب والمساجد عليها ليس عليه أمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فهو رد على قائله أي مردود "[4].

4.وقوله –صلى الله عليه وسلم– "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر"[5] .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف:

"أن القبور ليست محلاً للعبادة، ولا تجعلوا بيوتكم خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يصلى فيها ولا يقرأ قرآن"[6].

---

[1] متفق عليه، البخاري،صحيح بخاري ،كتاب الصلاة ،باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ،ج1، ص 93، رقم الحديث 427 . رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة، ،باب النهي عن بناء المساجد على القبور ،ج1 ،ص375، رقم الحديث 528.

[2] العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري، ج2، ص:404.

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقص الأحكام الباطلة رقم (1718)

[4] الشوكاني، شرح الصدور بتحريم رفع القبور، ص21.

[5] أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر رقم (422) . وأخرجه مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد رقم (777).

[6] العيني ، عمدة القارىء شرح صحيح بخاري ،كتاب الصلاة ،ص 276.

5.عن أبي هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: "اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "[1].

6.عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد"[2].

ووجه الدلالة أن من تقوم عليهم الساعة وهم أحياء أنهم شرار الخلق ومنهم من يصلون عند القبور ويبنون عليها القباب وهذا تحذير لأمته من أن تفعل مع قبور أنبيائهم وصالحيهم مثل هؤلاء؛ لأنه وسيلة إلى الشرك[3].

القول الثاني:

هو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]،وهو من صلى في مسجد فيه قبر فإن صلاته صحيحة وجائزة شرعاً، وكل ما في الأمر أنهم قالوا تكره الصلاة إذا كان القبر في جهة الصلاة والقول بتحريمها باطل لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

واستدلوا بما يلي :

---

[1] الإمام أحمد بن حنبل ، مسند أحمد، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث صحيح، ج12،ص314، رقم الحديث 7358.

[2] البخاري ،صحيح بخاري ،كتاب الفتن ،باب ظهور الفتن ،ج9،ص48 رقم الحديث 7067 /ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص21.

[3] صالح الفوزان ، الملخص في شرح كتاب التوحيد ،باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر ،ص176

[4] ابن نجيم، البحر الرائق،ج5، ص217.

[5] القرافي، الذخيرة، ج2، ص95.

[6] المزني، مختصر المزني، ص112.

1. قولـه تعـالى﴿ قَـالَ الَّـذِينَ غَلَبُـوا عَلَـىٰ أَمْـرِهِمْ لَنَتَّخِـذَنَّ عَلَـيْهِم مَّسْـجِدًا﴾ [الكهـف:21]، ووجــه الدلالــة " أي نتخــذه مســجداً نعبــد الله فيــه ونســتبقي آثــار أصــحاب الكهــف بسبب ذلك المسجد".[1]

2. قال –صلى الله على الإسلام–:" "جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً "[2].

ووجــه الدلالــة: "واســتدل بعمومــه بعــض النــاس علــى الصــلاة فــي المقــابر والأعطــان والحمــام وغيــر ذلــك ممــا اختلــف فــي الصــلاة فيــه، وقــد خصــت هــذه الأمــة عــن الأمــم بــأنهم يصــلون فــي غيــر المســاجد المبنيــة للصــلاة فيصــلون حيــث أدركــتهم الصــلاة مــن الأرض في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلها لهم مسجد[3].

عــن الســيدة عائشــة –رضــي الله عنهــا– قالــت :"لمــا قــبض رســول الله اختلفــوا فــي دفنــه فقــال أبــو بكــر: ســمعت رســول الله شــيئاً مــا نســيته مــا قــبض الله نبيــاً إلا فــي الموضــع الذي يحب أن يدفن فيه فدفنوه موضع فراشه"[4].

ووجــه الدلالــة مــن الحــديث " لمــا فرغــوا مــن الصــلاة تكلمــوا فــي موضــع قبــره فقــال نــاس يــدفن عنــد المنبــر؛ لأن عنــده روضــه مــن ريــاض الجنــة فناســب دفنــه عنــده وقــال آخــرون يــدفن بــالبقيع لأنــه دفــن فيــه جماعــة مــن أصــحابه فجــاء أبــو بكــر فقــال: "ســمعت رســول الله يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه"[5].

---

[1] الإمام الرازي. فخر الدين، التفسير الكبير، ج21، ص: 147.

[2] متفق عليه، البخاري، صحيح بخاري،كتاب الصلاة، ج1، ص634، رقم الحديث 438، رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 521.

[3] ابــن حجــر العســقلاني ، فــتح البــاري ، كتــاب الصــلاة ، بــاب قــول جعلــت لــي الأرض مســجدا وطهــورا " ص444، ج2.

[4] الترمــذي ، ســنن الترمــذي ،بــاب الجنــائز عــن رســول الله ،بــاب مــا جــاء فــي دفــن رســول الله حيــث قــبض، حديث صحيح، ج2 ص327،رقم الحديث 1018.

[5] محمد بــن عبــد البــاقي الازهــري ،شــرح الزرقــاني علــى موطــأ الامــام مالــك ،تحقيــق طــه عبــد الــرؤوف ،مكتبه الثقافة الدينية، القاهرة ط1 كتاب الجنائز ،باب ما جاء في دفن الميت ج2 ص 93

المناقشة والترجيح:

ما استدل به القائلون بالتحريم من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " أنه حديث صحيح وينبغي أن يحمل النهي على كراهة التحريم لأن العلماء لا يقولوا عن شيء لعن فاعله أنه كراهة تنزيه وإنما يلعن من أتي بكبيرة من الكبائر[1]، رد عليه بأن أن هذا الحديث نسب إلى النصارى ولم يكن لهم إلا رسول واحد مع أن سيدنا عيسى لم يمت وليس له قبر إلا أنهم يعتقدون أنه قد صلب وله قبر ولم يعقبه الا نبينا محمد عليه السلام، والمراد هنا كبار أتباعهم فالنصارى قرنوا مع اليهود بذكر أنبيائهم، وقال ابن حجر عن اليهود والنصارى أن المقصود اتباعهم فاليهود ابتدعت إتخاذ المساجد على قبور أنبيائهم والنصارى اتبعوهم وأقروهم فاتخذوا مساجد على قبور من يظنونه صالحاً[2] ، ومعنى اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد أي يسجدون لها على وجه التعظيم والعبادة لها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان كما فسرته الرواية " اللهم لا تجعل قبري وثناً يسجد ويعبد له "، وجاء دعاؤه –صلى الله عليه وسلم– أن لا يجعل قبره وثناً يعبد تواضعاً والتزاماً للعبودية، وكراهية أن يشركه أحد من دون الله[3]، والذي عليه الآن في مساجدنا ومقامات الأنبياء وأضرحة الصحابة أن القبور غالباً ما تكون مستقلة عن مكان الصلاة ومنفصلة في غرف وضمن جدر فالمساجد ليست على المقابر بل بجوارها ومنفصلة عنها، واستدل الحنابلة بحديث " من عمل عملاً ليس من أمرنا فهو رد "، وناقش المجيزون هذا الاستدلال أن النهي هنا لا يقتضي البطلان للصلاة لأن النهي لا يتوجه إلى ذات المنهي عنه وهو الصلاة فالصلاة من أمرنا فليست

---

[1] ابن تيمية ،مجموع فتاوى ابن تيمية ،ج 20 ،ص269

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص532.

[3] الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ،ج1، ص306.

رد ولكن المكان الذي ليس من أمرنا فهو الرد[1]، واستدل الحنابلة بحديث " اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد " وناقشه المجيزون أن المحرم هنا التوجه للقبر وجعله معظماً كالقبلة وتعظيمه مما يعظم الله تعالى وهو مخرج من الملة ونحن نحسن الظن بالمسلم فلا يمكن أن يصلى مسلم عند قبر قاصداً به تعظيمه كتعظيم الله[2]، واستدل الحنفية والمالكية والشافعية بقوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[الكهف: 21]، وكان هذا الرد من الموحدين على المشركين وفي قوله تعالى في كتابه العزيز دون إنكار ذلك دليل على إمضاء الشريعة لها وجاء قول الموحدين قاطعاً أن البناء هو المسجد، وقد ثبتت في الآثار أن سيدنا إسماعيل –عليه السلام– وأمه هاجر دفنا في الحجر في البيت الحرام ولم ينكر أحد الصلاة فيه إلى يومنا هذا، وفي استدلالهم عن اختلاف الصحابة في مكان دفن النبي –صلى الله عليه وسلم– وجاء أبو بكر وقال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفى فيه فحفر له فيه "[3]، وقد دفن النبي في حجر عائشة وكان الفاصل بين قبره والمسجد جدار الحجرة وكانت على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا جدار وإذا كان الجدار يحول بينك وبين القبر فلا شك أنه لا نهي عن الصلاة[4]، وناقش الفقهاء الحنابلة استدلالهم بقوله –عليه السلام–: "اجعلو من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً"[5]، أن هذا دليل على أن القبور ليست محل للصلاة ورد الفقهاء على هذا الدليل ما فسره العلماء أن معنى الحديث صلوا ولا تكونوا

[1] الشنقيطي أضواء البيان في تفسير القرآن ،سورة الحجر ،80
[2] ابن بطال. ،شرح صحيح بخاري ،ج3 ص 311
[3] سبق تخريجه ص73.
[4] العثيمين، الشرح الممتع،ج 2 ص 245.
[5] متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، رقم 432، ورواه مسلم، صحيح مسلم، وسبق تخريجه ص72.

كـالأموات فـي قبـورهم فـإنهم لا يصـلون[1]، وعليـه فمـن كـان قاصـداً القبـر لأجـل التبـرك والعبادة والتعظيم لصاحب القبر فصلاته باطلة.

وعليـه تـرى الباحثـة أن مـا أخـذت بـه دائـرة الإفتـاء بجـواز الصـلاة فـي المسـاجد التـي بهـا أضـرحة هـو الـرأي الـراجح لقـوة أدلـتهم ومـن بـاب التيسـير علـى المصـلين لأداء عبـاداتهم بيسـر لمـا هـو الحـال عليـه الآن فـي مسـاجدنا ووجـود قبـور أضـرحة الصـحابة بجانـب المسـجد ومنفصـلة عنـه بجـدار مـنفص، ونحـن نحسـن الظـن بالمسـلم، فـلا يمكـن أن يصـلي مسلم عند قبر قاصداً تعظيمه كتعظيم الله، وهو رأي المذهب الحنفي.

[1] الشنقيطي ،أضواء البيان في تفسير القرآن ،سورة الحجر 80

المبحث الثالث

حكم صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد

المطلب الأول: صلاة الجمعة وفضائلها

صلاة الجمعة إصطلاحاً: "صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت"[1].

ولصلاة الجمعة فضائل عدة ذكرت في السنة ومنها:

عن أبي هريرة –رضى الله عنه– عن رسول الله ، قال: " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة ". [2]

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد

ورد سؤال لدائرة الإفتاء العام الأردنية، نصه: " ما حكم صلاة الجمعة إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة"؟، وكان جواب الدائرة : "صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ينطبق عليه شروط الجمعة، وإذا وافق أول أيام عيد الفطر أو الأضحى يوم الجمعة يجب أن يتم صلاة الجمعة ولا تسقط صلاة العيد لأن الجمعة فرض والعيد سنه مؤكدة، ولايسقط الفرض بالسنة "[3].

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

[1] القحطاني، كتاب صلاة الجمعة: مفهومها وشروط وفضائل، مطبعة سفير، الرياض، ص:7.

[2] مسلم ، صحيح مسلم. باب فضل يوم الجمعة رقم (854) ج2، ص585.

[3] دائرة الإفتاء العام الأردنية فتوى رقم (3577)، تاريخ الدخول للموقع 15-11-2023، الساعة 8 مساءً https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3577

القـــول الأول : أن صـــلاة الجمعـــة لاتســـقط إذا وافقـــت يـــوم العيـــد بـــل تصـــلى الصـــلاتان وتخطب الخطبتان وهو رأي العلماء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول الأول بالأدلة التالية:

1-قولـه تعـالى: ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نُـودِيَ لِلصَّـلَاةِ مِـن يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْـعَوْا إِلَـىٰ ذِكْـرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْـعَ ۚ ذَٰلِكُـمْ خَيْـرٌ لَّكُـمْ إِن كُنـتُمْ تَعْلَمُـونَ﴾[الجمعـة: 9]، ووجـه الدلالـة : أن الله – عز وجل–، أمـر المـؤمنين بالاجتمـاع لعبادتـه يـوم الجمعـة، ففـي قولـه تعـالى: ﴿ فَاسْـعَوْا إِلَـىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أي اقصدوا واعملوا واهتموا في سيركم إليها"[4].

2-" ثـم المـراد مـن اجتمـاع العيـدين هـا هنـا إتفـاق؛ لكـون يـوم الفطـر أو يـوم الأضـحى فـي يـوم الجمعـة ولا تتـرك بواحـد منهـا أمـا الجمعـة فلأنهـا فريضـة، وأمـا العيـد فتركهـا بدعـة وضلاله[5].

3- "عيدان إجتمعا في يوم واحد والأول سُنه والآخر فرض ولا يترك واحداً منها "[6].

4-حـديث النعمـان بـن بشـير: كـان رسـول الله- صـلى الله عليـه وسـلم- يقـرأ فـي العيـدين وفـي الجمعـة سـبح اسـم ربـك الأعلـى، وهـل أتـاك حـديث الغاشـية فقـال : وإذا اجتمـع العيـد والجمعـة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً.[7]

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج2، ص166.
[2] القرافي، الذخيرة،ج2، ص355.
[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص278.
[4] ابن كثير، تفسير ابن كثير سورة الجمعة، الآيات من 9-10، ج8، ص: 145.
[5] بـدر الـدين العينـي ، البنايـة شـرح الهدايـة، وتحقيـق أيمـن شـعبان ، دار الكتـب العلميـة: بيـروت، ط1 ،ج3 ،ص97.
[6] الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير ،كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة ،ص113.
[7] مسلم، صحيح مسلم ،كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث رقم 2028، أخرجه مسلم.

ووجـه الدلالـة مـن الحـديث أن رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم– يقـرأ فـي العيـدين وفـي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، فيه استحباب القراءة[1].

5–قـال أبـو عبيـد: " ثـم شـهدت العيـد مـع عثمـان فكـان يـوم الجمعـة فصـلى قبـل الخطبـة ثـم خطـب :أيهـا النـاس إن هـذا يـوم قـد اجتمـع لكـم عيـدان ،فمـن أحـب أن ينتظـر الجمعـة مـن أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له "[2].

وجـه الدلالـة : سـقوط الجمعـة عمـن صـلى العيـد إذا وافـق العيـد يـوم الجمعـة إذا كـان مـن أهـل العوالي لبعد منازلهم عن المسجد كونهم لم يكونوا ممن تجب عليهم صلاة الجمعة[3].

6– "لـو وافـق العيـد يـوم الجمعـة يحضـر أهـل القـرى الـذين يـبلغهم النـداء لصـلاة العيـد ولـو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح"[4] .

القــول الثــاني : ذهـب أصـحاب هـذا القـول أن مـن صـلى العيـد لا يطالـب بصـلاة الجمعـة مطلقاً، وإنما يصلي الظهر ويجب على الإمام إقامة صلاة الجمعة، وهم الحنابلة[5].

واستدلوا على رأيهم:

1. حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– : " من شاء أن يجمع فليجمع"[6]

ودلالة الحديث تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب.

2. وحـديث رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم–: " قـد اجتمـع فـي يـومكم هـذا عيـدان فمـن شـاء أجزأه من الجمعة وإنَّا مجمِّعونَ "[7].

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، كتاب الجمعة، الجنائز، ج6، ص:167.
[2] البخاري ،صحيح بخاري ،كتاب الأضاحي ،باب ما يؤكل من الأضحية ، رقم 5572 .
[3] ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح بخاري ،ج 10 ص 29 .
[4] الشربيني ،مغني المحتاج ،ج1،ص 539.
[5] البهوتي، كشاف القناع،ج2،ص40.
[6] أحمد بن حنبل، مسند احمد ، باب اجتماع العيد و الجمعة ، حديث صحيح، رقم الحديث 19318، ج3،ص355.
[7] أبو داوود، سنن أبي داوود ،رقم الحديث 1073 .

3. إذا وقع عيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر جاز ذلك، وسقطت الجمعة إسقاط حضور لا إسقاط وجوب، ويكون حكمه كمريض له عذر وشغل يبيح ترك الجمعة[1].
4. " إذا إتفق عيد يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجدمن يصلي به الجمعة، وقيل هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر"[2].
5. عن إياس بن رملة الشامي قال: " شَهدتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وَهوَ يسألُ زيدَ بنَ أرقمَ قالَ أشَهدتَ معَ رسولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عيدينِ اجتمعا في يومٍ قالَ نعم، قالَ: فَكيفَ صنعَ قالَ: صلَّى العيدَ ثمَّ رخَّصَ في الجمعةِ فقالَ: من شاءَ أن يصلِّيَ فليصلِّ "[3].

ووجه الدلالة : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لم يوجب على من صلى العيد أن يصلي الجمعة، بل جعله تخيير فى أداء الجمعة إذا اجتمع معها صلاة عيد.[4]

قالوا أن في إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وهو حصول السرور والإنبساط، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عيدان من جنس واحد أدخل أحدهما في الأخير كما يدخل الوضوء في الغسل واحد، وأحد الغسلين في الآخر.[5]

6. عن عبد الله بن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فصلى بالناس ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف ."[1]

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، باب صلاة الجمعة، فصل صلاة ركعتان، ج2، ص40.
[2] ابن قدامة، المغني، كتاب الصلاة، فصل اتفق عيد في يوم جمعة، ج2، ص266.
[3] أبو داوود، سنن أبي داوود، أبواب الجمعة، حكم الألباني صحيح، ج1،ص281، رقم 1070..
[4] ابن رسلان، شرح سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ج5، ص252، رقم 1070.
[5] ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى ، رقم 15442

ووجه الدلالة : جعل الشارع أداء صلاة الجمعة بالتخيير وليس بواجب. [2]

المناقشة والترجيح

ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بأن الجمعة لا تسقط إذا وافقت يوم العيد من قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: 9]؛ الله –عز وجل– خص الجمعة في النداء والسعي إليها فهي بحكم الواجب لا يسقط ولم يخص يوم عيد أو غيره[3]، ورخص أصحاب هذا القول لأهل العوالي لأنه ليست عليهم جمعة لبعد منازلهم عن المسجد الحرام فشق عليهم الذهاب والإياب مرتين للصلاتين فرخص لهم أن يصلوا الظهر في أحيائهم رفعاً للحرج والمشقة عليهم[4]، والجمعة فرض والعيد سنة ولا يسقط فرض بسنة[5]، وحدث هذا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن وافق عيد يوم جمعة فكان هدي النبي أن صلى الصلاتين وخطب الخطبتين ولم يترك الجمعة ولا العيد، وهذا ما فعله الصحابة وجمهور الفقهاء ورد الحنابلة على رأي الجمهور بقوله – صلى الله عليه وسلم–" قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون "، أنه إذا شهد العيد حصل مقصود الإجتماع وأن في إيجابها تضييق على الناس وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السرور والإنبساط فيه[6]، وما استدل به الحنابلة من حديث إياس بن رملة الشامي " من شاء أن يصلي فليصل" وحديث النبي– صلى الله

---

[1] ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنه فيها ،باب ما في صلاة العيد، حديث صحيح لغيره ص353، رقم الحديث 1312.

[2] السندي، حاشية السندي على ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ج1،ص393.

[3] الطحطاوي ،مختصر اختلاف العلماء ج1 ص 347.

[4] الشربيني ،مغني المحتاج ،ج1، ص 546.

[5] الشيباني ،الجامع الصغير ، ص113.

[6] ابن تيمية ،الفتاوي الكبري ،15442

عليه وسلم– لم يوجب على من صلى العيد أن يصلي الجمعة بل جعله مخيراً في أدائها ردَّ الجمهور على قولهم، أن ابن المنذر قال هذا حديث لا يثبت وإياس بن رملة رواه عن زيد وهو مجهول[1] ، وقال إبن خزيمة لا أعرف عن إياس بن رملة جرح ولا عدالة[2] ، فلا يصح الإحتجاج به. وبعد عرض مناقشة الأدلة ترى الباحثة أن الرأي الراجح ما أخذت به دائرة الإفتاء العام الأردنية بوجوب صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد وهو ما أخذ به المذهب الحنفي لقوة أدلتهم، وهو ما نقل عن النبي– صلى الله عليه وسلم– وفعل الصحابة .

[1] ابن حجر ،التخليص الحبير ج2 ص 178
[2] ابن حزيمة، صحيح ابن خزيمه ،ج2 ص 359

المبحث الرابع

حكم الذكر بين ركعات التراويح

المطلب الأول: صلاة التراويح

التراويح لغة : جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة جمع روحت القوم ترويحاً : صليت بهم التراويح، وسميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يصلون القيام فيها والركوع والسجود فإذا صلوا أربعاً إستراحوا ثم استأنفوا الصلاة أربعاً ثم إستراحوا ثم صلوا. [1]

التراويح إصطلاحاً : "صلاة يصليها المسلمون جماعة في شهر رمضان، عقب صلاة العشاء، وسميت بالتراويح لأنه يعقب كل ركعتين منها ترويحة؛ أي إستراحة"[2].

صلاة التراويح سنة مؤكدة وتسن لها الجماعة وثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه رغب في صلاة التراويح جماعة فقال : " مَن قامَ معَ الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ"[3] .

المطلب الثاني: حكم قول الإمام صلاة التراويح أثابكم الله وحكم الذكر بين ركعات التراويح(رأي دائرة الإفتاء الأردنية)

ورد سؤال لدائرة الإفتاء العام الأردنية عن حكم قول الإمام في صلاة التراويح أثابكم الله، وحكم الذكر بين ركعات التراويح، وكانت إجابة الدائرة بما يلي: "صلاة التراويح سنة لا يشرع لها أذان ولا إقامة وينادى لها بأي لفظ يُشعر لذلك كالصلاة جامعة، أو صلاة

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ، ج2،ص462

[2] مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، صلة التراويح، ج1، ص237.

[3] الترمذي محمد بن عيسى ،سنن الترمذي، باب ما جاء فى قيام شهر رمضان، حديث صحيح حسن ،ج3 ص 153، رقم الحديث 806.

القيام أثابكم الله كما يشرع ذكر الله وقراءة القرآن والصلاة على النبي بين كل أربع ركعات في صلاة التراويح للحصول على الأجر".[1]

المطلب الثالث: رأي الفقهاء في المسالة

رأي الفقهاء في مسألة الذكر بين ركعات التراويح:

لاشك الذي جمع الصحابة على إمام واحد في صلاة التراويح الخليفة عمر بن الخطاب – أما الذكر والتسبيح بعدَ كل ركعتين فيه خلاف بين أهل العلم منهم من استحبه ومنهم من أجازة ومنهم من عده بدعة، وقد اختلف أهل العلم حول مشروعية الذكر والتسبيح بعد كل ركعتين على أقوال:[2]

القول الأول : فقد استحب الحنفية[3] والشافعية[4] الذكر بين ركعات التراويح .

1. وقال الإمام الشربيني –رحمه الله–: "سميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها"؛ أي يستريحون، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحة سبعة أشواط[5].
2. وقال الإمام الكاساني رحمه الله ": "كلما صلى ترويحة قعد بين الترويحتين قدر ترويحة يسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ويدعو وينتظر أيضا بعد الخامسة قدر ترويحة لأنه متوارث بين السلف"[6].

---

[1] دائرة الإفتاء الأردنية فتوى رقم 1371 حديث رقم806 ، تاريخ الدخول للموقع 5-11-2023 الساعة11 مساءً https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3577

[2] أرشيف ملتقى أهل الحديث، حكم التسبيح بعد كل ركعتين ، المكتبة الشاملة ص140

[3] الكاساني، بدائع الصنائع ،ج1، ص290.

[4] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص203.

[5] الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص114./شمس الدين الشربيني ،مغني المحتاج ،تحقيق علي محمد معوض ، باب صلاة النفل ج1 ص461.

[6] الكاساني ،بدائع الصنائع ، دار الفكر ج 1 / ص 290

3. وقال الطحطاوي : " يستحب الجلوس بعد صلاة كل أربع ركعات بقدرها وكذا ويستحب الجلوس بقدرها من الترويحه الخامسة والوتر لأنه متوارث عن السلف وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت "[1]

واستدلوا على قولهم بما يلي :

1. حديث أبي هريرة كان رسول –صلى الله عليه وسلم يرغب في صيام رمضان من غير أن يأمرهم، فيقول:" من قام رمضاناً إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"[2].
2. واستدل الشافعية بقول ابن حجر الهتيمي :" الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نر شيئاً في السنة ولا في كلام الصحابة فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه دون من يأتي بها لا بهذا القصد، كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم"[3].
3. " إذا ذكر الإمام أو المأموم بين تسبيحات التراويح من ذكر الله أو الصلاة على رسول الله إستناداً على عموم الأدلة في الذكر المطلق فلا بأس به".[4]

القول الثاني: أن الذكر بين ركعات صلاة التراويح بدعة لا أصل لها من السنة

وذهب إلى هذا الرأي المالكية[5] والحنابلة[6] :

وأدلة هذا القول:

---

[1] الطحاوي ،حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأيضاح ، دار الكتب العلمية بيروت ، كتاب الصلاة ،فصل صلاة التراويح ،ص ١١٤.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب صلاة الراويح، رقم 942.

[3] ابن حجر الهيتمي ،الفتاوى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي ،باب في صلاة النفل ص266.

[4] عبدالرحمن العقل ،التباريح في صلاة التراويح ، صفة صلاة التراويح ص 31

[5] ابن الحاج المالكي، المدخل، دار التراث، د.ط، ج2، ص293.

[6] المرداوي، الإنصاف، ج2، ص182.

1.أن هذا الذكر من البدع المستحدثة، قال ابن الحاج المالكي " له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعدَ كل تسليمتين من صلاة التراويح، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد، فإن ذلك كله من البدع" [1]

2.عموم الأصل في العبادات المنع إلا بدليل يوجبها أو يستحبها ولا يجوز إحداث ذكر مع عبادة لا قبلها ولا بعدها ولم يذكر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قام مع أصحابه ليالي أفراداً ومجتمعين وذكروا ذكراً معيناً بين التسليمتين في صلاة التراويح.[2]

المناقشة والترجيح

استدل القائلون بجواز الذكر بين ركعات التراويح استدلالهم بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم–: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، أن الذكر بين التراويح من ضمن القيام المشروع الذي حث عليه النبي – صلى الله عليه وسلم–، وجعل له الأجر وغفران الذنب، واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي تحث على الذكر المطلق لله –عز وجل– في كل وقت والذكر والتسبيح بين ركعات التراويح من ضمن الذكر المطلق المندوب فعله، وردوا على القائلين أن الذكر بين ركعات التراويح من البدع ولم يفعلها النبي –صلى الله عليه وسلم– أن البدعة بدعتان بدعة هوى وبدعة ضلالة فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله –صلى الله عليه وسلم– فهي في حيز الذم والإنكار وما كان واقفاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه رسول الله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال كنوع من الجود وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي

[1] العبدري ،المدخل، فصل في الذكر من صلاة التراويح ج2 ، ص293
[2] ابن الحاج المالكي ،مرجع سابق،ج2 ، ص294

جعل لـه فـي ذلـك ثواباً فقال مـن سـن سـنة حسـنة كـان لـه أجرها وأجـر مـن عمـل بهـا والـذكر بـين ركعـات التـراويح مـن البـدع المحمـودة التـي رتـب الشـارع الأجـر والثـواب لفاعلهـا وهـي مـن أفعـال الخيـر وداخلـة فـي حيـز المـدح ويحمـل حـديث كـل محدثـة بدعـة علـى مـن خـالف أصـول الشـريعة ولـم يوافـق السـنة[1] ، وعليـه تـرى الباحثـة بعـد الإطـلاع علـى أقـوال الفقهـاء ومناقشـة أدلـتهم أن الـرأي الـراجح مـا أخـذت بـه دائـرة الإفتـاء العـام الأردنيـة بجـواز الـذكر والتسـبيح بـين ركعـات التـراويح لمـا فيـه مـن الأجـر والثـواب وهـو مـا وافقـت بـه المـذهب الحنفي.

[1] ابن أثير ،النهاية في غريب الحديث ،ج1،ص106-107.

الفصل الثالث

المسائل التي وافقت فيها الدائرة المذهب الحنفي في الزكاة

- **المبحث الأول: حكم زكاة المال المستفاد من الحول**
- **المبحث الثاني: حكم زكاة الزيتون**
- **المبحث الثالث: حكم زكاة حلي المرأة**
- **المبحث الرابع: حكم إخراج النقود في صدقة الفطر**

المبحث الأول

حكم زكاة المال المستفاد من الحول

المطلب الأول: الزكاة

الزكـــاة لغـــةً : "مصـدر زكـاء والزكـاء يـأتي بمعنـى النمـاء والزيـادة والريـع وكـل شـيء يـزداد وينمو فهو زكاء" .[1]

والزكاة شرعاً :

عرفها الحنفية : "تمليك جزء من المال بشرط قطع المنفعة عن المملك"[2].

عرفهـا المالكيـة : "مـال مخصـوص يؤخـذ مـن مـال مخصـوص إذا بلـغ قـدراً معينـاً ويصـرف في جهة مخصوصة"[3] .

عرفها الشافعية: "اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص"[4].

عرفهـا الحنابلـة : "حـق واجـب فـي مـال مخصـوص لطائفـة مخصوصـة فـي وقـت مخصوص"[5].

المال المستفاد : المال الذي يملكه المكلف أثناء الحول وهو نوعان :

الأول : هـو ربـح مـال أصـله عنـد المكلـف، كمـن عنـده مـال تتحقـق فيـه شـروط الزكـاة وتـاجر به وربح وهذا زكاته عند زكاة الأصل بلا خلاف.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، باب الزاي ،ج30 ، ص 386

[2] النسفي ،كنز الدقائق وتحقيق سائد بكداش ،دار البشائر الإسلامية ط1، ص 203

[3] العدوي، حاشية العدوي على كفايه الطالب الرباني، تحقيق يوسف بقاعي، دار الفكر، ج 1/ص472

[4] زكريا الأنصاري أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي ، ج 1 .،ص338

[5] الحجاوي. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، صحيح عبد اللطيف السبكي ج1 ص 242

الثـاني : المـال الـذي يملكـه المكلـف بالزكـاة أثنـاء الحـول، ولـيس ناتجـاً مـن المـال الـذي لديه.[1]، وهذا النوع اختلف فيه الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم زكاة المال المستفاد من الحول (عند دائرة الإفتاء العام الأردنية).

ورد لدائرة الإفتاء سؤال :

عنـدي مبلـغ مـن المـال بلـغ النصـاب فـي شـهر محـرم وبعـد سـتة أشـهر حصـلت علـى مبلـغ ألفـي دينـار، فهـل الزكـاة علـى المبلـغ كلـه أم علـى الجـزء الـذي حـال عليـه الحـول فقـط، وبنـاءً علـى السـؤال صـدرت فتـوى دائـرة الإفتـاء مـن ملـك نصـاباً مـن المـال فـي وقـت معـين وبعـد بضـعة أشـهر ملـك غيرهـا كـأن يملـك فـي شـهر الله المحـرم عشـرة الآف ثـم اسـتفاد مثلهـا فـي أول ذي الحجـة ، وذهـب الحنفيـة إلـى أن المـالين يضـمان إلـى بعضـهما ويزكيـان فـي نهايـة الحـول سـواء اسـتفيد الثـاني مـن الأول أم لا، والـذي نـراه أن مـذهب الحنفيـة أرفـق بالنـاس؛ لأن إفـراد كـل مـال يسـتفاد بحـول جديـد يقضـي إلـى اخـتلاف أوقـات الواجـب والحاجـة إلـى ضـبط مواقيـت التملـك وفـي ذلـك حـرج وإنمـا شـرع الحـول للتيسـير هـذا إذا كـان المـال المسـتفاد مـن جـنس المـال الأول فـإذا كـان مـن غيـر جـنس المـال الـذي عنـده كـأن يكـون مـال ماشـية فيسـتفيد ذهبـا أو فضـة فهـذا النـوع لا يزكـى عنـد حـول الأصـل بـل ينعقـد حولـه يـوم اسـتفاد بـه إن كان نصاباً.[2]

---

[1] علي ، محمد إسماعيل. معجم مصطلحات الصيرفة الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة، دار حميثرا للنشر والترجمة، ص: 274.

[2] دائرة الإفتاءالعام الأردنية فتوى رقم (2951)، تاريخ الدخول للموقع: 2023/11/15، الساعة: 5 مساءً https://www.aliftaa.jo،

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على أقوال :

القـول الأول: مـا ذهـب إليـه الشـافعي أن مـن ملـك نصـاباً مـن المـال فـي وقـت معـين وبعـد بضـعة أشـهر ملـك غيـره، سـواء كانـت الزيـادة مـن مصـدر منفصـل لـرأس المـال أم ربحـاً لـرأس المال فيزكي المال الأول في حوله ويزكي المال الثاني في حوله[1]، واستدلوا بما يلي:

1. قـال –صـلى الله عليـه مسـلم–: "مـن اسـتفاد مـالاً فـلا زكـاة عليـه، حتـى يحـول عليـه الحـول عند ربه"[2].
2. عـن علـي –رضـي الله عنـه–، عـن النبـي –صـلى الله عليـه وسـلم– قـال : "فإمـا كانـت لـك مائتـا درهـم وحـال عليهـا الحـول ففيهـا خمسـة دراهـم، ولـيس علـيكم شـيء يعنـي فـي الـذهب حتـى يكـون لـك عشـرون دينـاراً فـإذا كـان لـك عشـرون دينـاراً وحـال عليهـا الحـول ففيهـا نصـف دينار وما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" .[3]

القـول الثـاني: مـا ذهـب إليـه الحنابلـة أنـه إذا كـان المـال الثـاني مسـتفاداً مـن الأول ضُـما وزكيـا نهايـة الحـول، وإن لـم يكـن مسـتفاداً منـه اسـتؤنف الثـاني حـولاً جديـداً [4]: "ويضـم المـال المسـتفاد إلـى نصـاب بيـده مـن جنسـه كمـا لـو ملـك عشـرين مثقـالاً ذهبـاً فـي محـرم ثـم ملـك عشـرة مثاقيـل فـي صـفر، فتضـم إلـى العشـرين الأولـى، أي حكـم مـا هـو جنسـه، ولا يعتبـر

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير و كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم السائمة، ج3، ص117.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث صحيح، ج2، ص:19، رقم الحديث 632.

[3] أبو داوود، سنن أبي داوود. كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث صحيح، رقم الحديث 1573.

[4] ابن قدامة ، المغني ، ج2 ص259

النصاب في المستفاد إكتفاء يضمه إلى جنسه إن كان المستفاد من غير جنس النصاب ولا في حكمه فإن بلغ نصاباً زكاة إذا تم حوله وإلا فلا"[1] .

1.أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حولاً بحوله، وإذا كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده فلا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة، وإلا فلا شيء فيه[2].

قال أحمد بن حنبل: " لا يزكى شيء من الفائدة أبداً حتى يحول عليه الحول مثل الصلة والميراث وكل نماء يكون من شيء وجبت فيه الزكاة فيقومه ويزكيه لأنه منه والصلة والميراث بائن منه"[3] .

2. حديث مالك عن عمر بن الحسين عن السيدة عائشة –عن أبيها– أنه قال: "كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني "هل عندك مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال : فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت لا دفع الي عطائي "[4].

---

[1] البهوتي ،كشاف القناع على متن الاقناع ،كتاب الزكاة ،ج 2، ص 178.

[2] ابن قدامه ،المغني ، باب صدقة الغنم ،مسأله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ج2 ،ص 468

[3] أحمد بن حنبل ،الجامع العلوم أحمد بن حنبل ، زكاة العروض المعده للتجاره ،فصل زكاة المال المستفاد خلال الحول ،ج7،ص 253. رقم 821.

[4] أنس بن مالك ،الموطأ ،كتاب الزكاة ،باب الزكاة في العين من الذهب والورق، حديث صحيح، ج1، ص 246رقم الحديث 5 .

ووجـه الدلالـة مـن الحـديث " ذلـك تصـديق النـاس فـي أمـوالهم التـي فيهـا الزكـاة وجـواز إخـراج زكـاة المـال مـن غيـره ولا مخـالف لهمـا إذا كـان مـن جنسـه، فـإن كـان ذهبـاً عـن فضـة أو عكسه فخلاف"[1] .

3. عن ابن عمر قال "من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه "[2].

ووجه الدلالة :

أنـه لا زكـاة فـي المـال المسـتفاد حتـى يحـول عليـه الحـول؛ لأنـه لا يحصـل فيـه نمـاء وقـت قبضهِ ومن أجل ذلك اشتراط الحول. [3]

القـول الثالـث: ذهـب أصـحاب هـذا المـذهب إلـى أن الفوائـد تضـم إلـى الأصـول ويزكيـان معـاً سواء أستفيد الثاني من الأول أم لا في نهاية الحول وهو مذهب الحنفية .[4]

واستدلوا بما يلي :

1. بقولـه تعـالى: ﴿ وَمَـا جَعَـلَ عَلَـيْكُمْ فِـي الـدِّينِ مِـنْ حَـرَجٍ ﴾[الحـج: 78]، ووجـه الدلالـة: أن الله تعـالى لـم يكلـف عبـاده مـا لا يطيقـون ولـم يلـزمهم بشـيء يشـق علـيهم إلا جعـل الله لهم فرجاً ومخرجاً، فمعرفة قدر الواجب في كل مال ملكه حرج كبير يجب دفعه[5].

---

[1] الزرقاني ،شرح الزرقاوي على موطأ الامام مالك ، ج2، ص 142.

[2] الترمـذي، سـنن الترمـذي ، أبـواب الزكـاة عـن رسـول الله ، حـديث صـحيح، ج2 ص 19، رقـم الحـديث 632 .

[3] ابـن قدامـة ، المغنـي ،كتـاب الزكـاة، بـاب صـدقة الغـنم ، مسـأله لا زكـاة فـي مـال حتـى يحـول عليـه الحـول ج2 ص258

[4] العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص353.

[5] ابن كثير، تفسير ابن كثير، سورة الحج آية 78، ج5، ص389.

2. إن كان المال متفرعاً من الأصل، أو حاصلاً بسببه يُضم إلى الأصل عندنا[1] .

3. أن النصاب فيه باعتبار القيمة ويشق على صاحبه تقويمه في كل ساعة لأن القيمة بإعتبارات رغبات الناس فيتعسر عليه معرفه رغبتهم في كل ساعة فسقط اعتباره دفعاً للحرج في آخره لا بد منه لأنه وقت الوجوب والزكاة لا تجب إلا في النصاب والحول لا ينعقد إلا على النصاب[2] .

4. تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعسر على أصحاب الأموال المستفادة[3].

5. "لاخلاف أن أصل النصاب وهو النصاب الموجود في أصل الحول يشترط له الحول لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " لا زكاة حتى في مال حتى يحول عليه الحول" و لأن المال شرط وجوب الزكاة والنماء لا يحصل إلا بالإستنماء، ولا بد لذلك من مدة وهي الحول"[4].

المناقشة والترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم ترى الباحثة أن الرأي الراجح في المسألة أنه تضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معاً نهاية الحول وهو رأي الحنفية لقوة أدلتهم وضعف أدلة معارضيهم حيث استدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم–:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، وشرط وجوب الزكاة الحول وناقشوا قولهم إن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول كالزروع والثمار إلا ما خص بدليل والمستفاد لم يخص

---

[1] البناية شرح الهداية، ج3، ص153، المرجع السابق.

[2] الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،كتاب الزكاة ، باب المال المستفاد من الحول ،ج1، ص 280

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص13.

[4] الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص13.

بـدليل فـلا يفـرد بحـول[1]، واسـتدلوا بقولـه تعـالى: ﴿ وَمَـا جَعَـلَ عَلَـيْكُمْ فِـي الـدِّينِ مِـنْ حَـرَجٍ ﴾[الحـج: 78]، وناقشـوا هـذا الاسـتدلال أن إفـراد المـال المسـتفاد بحـول يفضـي إلـى تشـخيص الواجـب فـي السـائمة ومعرفـة القـدر الواجـب مـن كـل جـزء ملكـه ووجـوب القـدر اليسـير الـذي يمكـن مـن إخراجـه وتكـرار ذلـك فـي كـل وقـت يـؤدي إلـى الحـرج ويشـق علـيهم معرفـة القـدر الواجـب إخراجـه فـي كـل مـال ملكـه، ونـوقش هـذا القـول : إنـه لا يوجـد حـرج لأن الأربـاح تكثـر فـي الأيـام والسـاعات وكـذلك النتـاج وقـد يوجـد ولا يشـعر بـه وإن الميـراث والإيهـاب ينـدر ولا يتكـرر فـلا يشـق ذلـك وإن شـق فإنـه دون المشـقة فـي الأربـاح والنتـاج وإن كـان المقصـود التيسـير كـان التيسـير فـي الاسـتقلال بـالحول أكثـر لأن الإنسـان مخيـر بـين التعجيـل والتـأخير وبالضـم يلـزم بالتعجيـل ولا شـك أن التخييـر أيسـر[2]، ونـاقش القـول الثـاني القـائلين بـإفراد المـال المسـتفاد بحولـه إسـتدلالهم – صـلى الله عليـه وسـلم– : "مـن إسـتفاد مـالا فـلا زكـاه فيـه حتـى يحـول عليـه الحـول "[3]، ونـوقش أن المـال المسـتفاد وإن كـان أصـلاً فـي الملـك ولـيس تبعـاً إلا أن الأصـل يـزداد بـه ويكثـر فكـان أصـلاً مـن جهـة وتبعـاً مـن جهـة ويتـرجح التبعيـة فـي حـق الحـول لوجـوب الزكـاة، وقـد أخـذت دائـرة الإفتـاء العـام الأردنيـة بهـذا القـول؛ لأنـه الأيسـر والأحـوط للحسـاب والأصـلح للفقيـر أن يزكـي المـال المسـتفاد مـع حـول المـال الموجـود بالأصـل وهـو مـا يتفـق مـع حكمـة تشـريع زكـاة المـال فـي الأمـوال الناميـة، وهـو رأي المذهب الحنفي.

---

[1] المرجع السابق، ج2، ص13.
[2] ابن قدامة،المغني ،ج1 ص 497
[3] سبق تخريجه، ص90.

المبحث الثاني

حكم زكاة الزيتون

المطلب الأول: حكم زكاة الزيتون (عند دائرة الإفتاء الأردنية).

ورد سؤال لدائرة الإفتاء العام الأردنية نصه "هل تجب الزكاة في الزيتون" ؟ فكان جواب الدائرة :

تجب الزكاة في الزيتون بقول عند الشافعية وهو مذهب الحنفية إن كان بعلاً أخرج منه العشر، وإن كان بكلفة مالية أخرج منه نصف العشر[1].

ونصاب الزيتون خمسة أوسق بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم– "فليس دون خمسة أوسق من التمر صدقة "[2]، وهو ما يعادل خمسة شوالات فمن ملكها أو أكثر وجب عليه إخراج زكاته.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم فيه المسالة :

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في حكم زكاة الزيتون على قولين.

القول الأول :

---

[1] دائرة الإفتاء العام الأردنية رقم الفتوى 2266 / تاريخ الفتوى 2012/7/18 ، تاريخ الدخول للموقع2023/11/3، الساعة 3 صباحاً:https://www.aliftaa.jo

[2] البخاري، صحيح بخاري ،كتاب الزكاة ،باب ما أدي زكاته فليس بكنز حديث، ج2، ص622، رقم1405 .

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية [1]والحنابلة [2]وطائفة من السلف[3] إلى عدم وجوب زكاة الزيتون.

واستدلوا بما يلي :

1- قال تعالى ﴿ ۞ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: 141]، ووجه الدلالة : أن الله تعالى قرن الزيتون بالرمان وهما مما تنبته الأرض والرمان لاتجب فيه الزكاة، وبالإتفاق وكذلك قياساً عليه الزيتون لا تجب فيه الزكاة وذلك دليل على أن الآية ليست على عمومها[4]، وأن الزيتون والرمان متشابه وغير متشابه وهذا النبات بفصائله وسلالته متشابه، انظروا بالحس البصير، والقلب اليقظ، انظروا إلى أزهاره وازدهائه عند كمال نضجه واستمتعوا بجماله، فالمجال هنا مجال تمتع بالنظر، وتدبر في آيات الله وبدائه صنعه[5].

1. أن الزيتون كان موجوداً على عهد رسول الله فلم يُنقل أنه أخذ زكاة شيء منه ولو وجبت زكاته لنقلت عنه قولاً وفعلاً كما نقلت زكاة النخل والكرم قولاً وفعلاً.[6]

---

[1] الماوردي،الحاوي الكبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع، ج3،ص 235. النوري المجموع، كتاب الزكاة، باب زكاة الثمار،ج5، ص452.

[2] البهوتي ،كشاف القناع، كتاب الزكاة، باب زكاة الخارج من الأرض، ج2، ص204. ابن قدامة ،المغني / كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، ج2،ص269.

[3] قال ابن عبد البر" قال في الكتاب: لا زكاة في الزيتون؛ لأنه إدام ليس بقوت وهو قول أبي ثور وأبي يوسف ومحمد"،ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص226.

[4] ابن قدامة ، المغني - مسألة نصاب زكاة الزروع والثمار، ج 3، ص 7

[5] سيد قطب، تفسير في ظث5لال القرآن، سورة الأنعام،99.

[6] الماوردي،الحاوي الكبير ،تحقيق الشيخ علي محمد عوض، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ، ج 2، ص 235

2. أنه لا يدخر يابساً فهو كالخضروات والآية لم يرد بها الزكاة. [1]

3. أن العادة لم تجرِ بإدخاره وهو شرط ذُكر في المبيع [2].

4. ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: "لا تأخذ العشر إلا من أربعة الحنطة والشعير والنخل و العنب"[3].

ووجه الدلالة : أنه ثبت الزكاة في الأربعة ونفاها فيما عدا ذلك، وقد كان الزيتون موجوداً في عهد رسول الله ولم ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه ولو وجبت لنقل ذلك قولاً وفعلاً .[4]

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب زكاة الزيتون وهم الحنفية[5]، والمالكية[6]، وهو قول للشافعي[7]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1.قوله تعالى ﴿ ۞ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، ووجه الدلالة: " وآتو حقه يوم حصاده"، ذكر الله أصنافاً من الزروع والثمار فلا يصح استثناء شئ من تلك الأصناف إلا بدليل خاص يستثنيه ولا يوجد في كتاب الله وسنة رسوله ما يستثني الزيتون

---

[1] ابن قدامة ، المغني و مسأله نصاب زكاة الزروع والثمار ج3، ص7

[2] البهوتي ، كشاف القناع وكتاب الزكاة ،باب زكاة الخارج من الارض،ج2، ص204

[3] البيقهي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر،حديث صحيح، ج4، ص216، رقم الحديث 7474.

[4] الماوردي ،الحاوي الكبير ، باب كيف توخذ زكاة النخل والعنب ج 3 ص235، والخمسة أوسق300 صاع بصاع النبي–صلى الله عليه وسلم–، ويساوي 750كغم والوسق يساوي الشوال الذي عليه خط أحمر، فإذا جمع صاحب الزيتون خمسة شوالات فأكثر وجبت عليه الزكاة.

[5] العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص419.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، ص15.

[7] النووي، المجموع،ج5، ص454.

من وجوب الزكاة حتى الحصاد، وقد ذكر القرطبي في تفسير الآية"هي الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر".[1]

2.عموم ما قال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: " فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقي بالنضح نصف العشر". [2]

ووجه الدلالة : دل على إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره.[3]

3.قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[4].

ووجه الدلالة " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا، ويدل على وجوب الزكاة في الزروع إذا بلغت خمسة أوسق"[5].

4.روي عن ابن عباس أنه قال : " في الزيتون العشر ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً وعادة أهل بلاده إدخاره واقتاده مجرى التمر و الزبيب"[6]

5.عموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: 267].

ووجه الدلالة من الآية: "ومما أخرجنا" عام يشمل جميع أنواع الزروع والثمار دون استثناء[1].

---

[1] شمس الدين القرطبي – الجامع لأحكام القرآن وتفسير سورة الأنعام ص 89, جزء7 قوله تعالى :"وهو الذي أنشأ جنات معروشات".

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من السماء، ص666، رقم الحديث 1483.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص89 .

[4] البخاري، سبق تخريجه ص99.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري/ج3، ص351، رقم 1486.

[6] الماوردي،الحاوي الكبير، باب كيف تؤخذ زكاة النحل والعنب، ج3،ص237.

المناقشة والترجيح:

ما استدل به القائلون بعدم وجوب زكاة الزيتون من قوله تعالى ﴿ ۞ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: 141]، ونوقش قولهم أن الزيتون قرن بالرمان وهما مما تنبته الأرض والرمان لا زكاة عليه فيقاس عليه الزيتون، وإن الله ذكر أصنافاً من الزروع والثمار لا يجوز استثناء شيء من تلك الأصناف بدون دليل خاص بالقرآن والسنة[2]، وفي استدلالهم بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– "فيما سقت السماء ...."، أن الحديث ذكر لبيان الواجب ويجاب عليه أن الحديث ذكر لبيان الأصناف التي تجب فيها الزكاة[3]، وعليه ترى الباحثة أن الرأي الراجح هو عدم وجوب زكاة الزيتون؛ لأن إنتاج الزيتون مكلف، والبعض يترك قطافه لكثرة كلفته وإنتاجه لا يغطي التكاليف، وذلك من خلال الممارسة العملية، وهو ما أخذت به دائرة الإفتاء بوجوب زكاة الزيتون إن كان بعلاً أخرج منه العشر وإن كان يسقى بكلفة مالية أخرج نصف العشر لمراعاة مصلحة الفقير والأيسر للأمة، وهو وما وافقت به المذهب الحنفي.

---

[1] تفسير ابن كثير، سورة البقرة آية 267، ص92.

[2] سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير سورة الأنعام،ج2، ص99.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص83.

المبحث الثالث

حكم زكاة حلي المرأة

يقصد بالحلي: كل ما تتزين به المرأة من مصاغ الذهب والفضة، وقد اختلف في الذهب المعد للزينة وكان حلياً تتزين به المرأة هل تجب فيه الزكاة أم لا[1].

المطلب الأول: حكم زكاة حلي المرأة (رأي دائرة الإفتاء)

وردَ سؤال لدائرة الإفتاء العام الأردنية: "هل تجب الزكاة على الذهب علماً أنني ألبسة قليلاً"؟

وكانت الإجابة: لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال وإن بلغ النصاب، أما إذا كانت المرأة لا تريد لبسه بل تريد كنزه لعاقبة الزمان وجبت فيه الزكاة إذا بلغ النصاب (85) غراماً من الذهب وحال عليه الحول[2].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

اختلف الفقهاء في الذهب الذي يعد للزينة وكان حُليّاً تتزين به المرأة هل تجب فيه زكاة أم لا على قولين :

القول الأول : ذهب جماهير العلماء المالكية[3]، والشافعية[1]،والحنابلة[2] إلى أن الذهب والفضة المستعمل في التحلي لا تعد من الأموال المزكية لأن الحلي مال غير قابل للنماء، فلا تجب عليه زكاة.

---

[1] ابن الأثير، النهاية، ج1، ص435.

[2] دائرة الإفتاءالعام الأردنية رقم الفتوى 2280 تاريخ 2012/7/18، تاريخ الدخول للموقع: 2023/11/10، الساعة 5 https://www.aliftaa.jo

[3] الإمام مالك، المدونة الكبرى، كتاب الزكاة، زكاة الحلي، ج1،ص305.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1.قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾، [التوبة: 34-35].

وجه الدلالة : أن كثيراً من أحبار اليهود والنصارى يأكلون أموال الناس بالباطل ويأخذون الرشى في أحكامهم ويحرفون كتاب الله ويكتبون بأيديهم كتباً ويقولون هذا من عند الله ليأخذوا به ثمناً قليلاً، ويكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بشرهم بعذاب آليم من الله [3].

2.عن زينب إمرأة عبد الله قالت : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن". [4]

ووجه الدلالة : قوله –صلى الله عليه وسلم– ولو من حليكم، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي وتأولوا قوله اتجزئ عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود، فكانت امرأة صنعاء اليدين تنفق على زوجها وعلى ولده فهذا يدل على أنها صدقة تطوع.[5]

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: على حمد عوض، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي.

[2] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص234.

[3] الطبري، تفسير الطبري، سورة التوبة آية 34، ص192.

4 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ج2، ص35، رقم 1466.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، رقم الحديث1408

1. عن السيدة عائشة –رضى الله عنها–: "كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة ".[1]

ووجه الدلالة : قولها لهن يقتضي ملكهن له، وإن لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات، فقد يملك من لا يتصرف كالصغير، والسفيه ويتصرف من لا يملك كالأب والوصي والإمام، وكانت السيدة عائشة– رضي الله عنها– لا تخرج زكاة الحلي ولا يترك مثلها إخراجها إلا أنها ترى أنها غير واجبة[2]، وأنه لا يعقل أن تخالف السيدة عائشة – رضي الله عنها– سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فالمأثور عنها تعظيم أوامر النبي واتباع سنته كما ورد في الآثار[3].

5.عن أسماء بنت أبي بكر –رضى الله عنها–، أنها كانت تحلي بناتها بالذهب نحو خمسين ألفاً ولا تزكيه.[4]

6.الأصل المجمع عليه في الزكاة أنها في الأموال النامية وزكاه الحلي ليست نامية[5].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن استعمال الحلي بالزينة يوجب الزكاة إذا بلغت النصاب وهو عشرون مثقالاً[6]، أي ما يعادل (85) غرام ذهب وحال عليها الحول[7].

---

1 الإمام مالك، الموطأ، حديث صحيح، ج1، ص250، رقم 568.،كتاب الزكاة ، باب ما لازكاة فيه فيه من الحلي.

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص151.

[3] الباجي، منتقى شرح الموطأ،ج2، ص13.

4 البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة على الحلي رقم 7100 ، ج4 – ص232

[5] ابن عبد البر ،الاستذكار ،كتاب الزكاة ، ج3،ص151

[6] الكمال بن همام ، فتح القدير ، باب زكاة المال ، فضل في الذهب ج2 ، ص 214

[7] ابن عثيمين، مجموع فتاوى ومسائل ابن عثيمين، ج18، ص138.

واستدلوا بما يلي :

1. قوله تعالى : ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

ووجه الدلالة : أن الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فلهم عذاب ووعيد من الله، ويقصد بالكنز كل مال لم تؤد زكاته، ولو كان مدفوناً تحت الأرض، وقوله ينفقونها عائد على الذهب والفضة، وهنا دلالة أن الذهب والحلي عليه زكاة[1].

2. عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال : قال النبي –عليه الصلاة والسلام– : "ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ". [2]

ووجه الدلالة : أن ما بلغ خمس أواقٍ سواء ذهب، أو نقد، أو مصاغ، عليه زكاة[3]

3. قد صح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة"[4]، فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص.[5]

---

[1] الطبري، تفسير الطبري، سورة التوبة، آية34، رقم 16649.

[2] متفق عليه، البخاري، صحيح بخاري كتاب الزكاة ص 541، ج 2 رقم الحديث 1413 أبو الحسن النيسابوري/صحيح مسلم /كتاب الزكاة، رقم الحديث 2263

3 ابن قدامة،المغني ، مسألة زكاة حلي المرأة ج 3 ص 44

[4] متفق عليه، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث987، البخاري، صحيح بخاري، كتاب الزكاة، رقم 2371، متفق عليه.

5 ابن حزم ،المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، زكاة الذهب مسالة الزكاة فى حلى الذهب ج4 ،ص 191

4. عن عبد الله بن عمر بن العاص أن امرأة دخلت على النبي –صلى الله عليه وسلم– وفي يدها سواران من ذهب، فقال : "أتعطين زكاة هذا قالت: لا، قال: أيَسرُّكِ أن يُسورَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سوارين من نارٍ؟ فألقتها وقالت : هما لله ولرسوله .[1]

المناقشة والترجيح:

بعد الإطلاع على أقول الفقهاء وأدلتهم ترى الباحثة أن الرأي الراجح والأقرب إلى منفعة الفقراء وتحقيق المصلحة العامة والأقوى بالأدلة أن إستعمال الحلي بالزينة يوجب الزكاة إذا بلغت النصاب من الذهب وحال عليها الحول وهو مذهب الحنفية ، ولم يرد نص يستثنِ الذهب من الزكاة ونوقش قولهم بأنه ذكر الكنز والإنفاق يدل على أن المراد بالذهب والفضة هي النقود التي تكنز أما الحلي المستعمل فلا يعتبر كنز وليس معد للإنفاق .واستدل الحنفية بأحاديث صحيحة متفق عليها قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، وشمل الحديث الذهب والفضة والنقد والمصاغ ولم يستثني صنف في وجوب الزكاة إذا بلغ النصاب، وورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم "، ولا يقترن الوعيد والعقوبة بترك فعل إلا إذا كان واجباً، وهذا ما أخذت به دائرة الإفتاءالعام الأردنية ووافقت به المذهب الحنفي.

[1] أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو، ج2 ص95 ،رقم الحديث 15

المبحث الرابع

حكم إخراج النقود في صدقة الفطر

المطلب الأول: صدقة الفطر

صدقه الفطر : هي إنفاق مقدار معلوم من كل فرد مسلم يملك قوت يومه إلى المحتاج مِن أول رمضان إلى ما قبل صلاة العيد[1]، وصدقة الفطر واجبة على كل مسلم مقتدر .

روي أن رسول الله –صلى الله علم وسلم– قال: " فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة أو صغير أو كبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ".[2]

وفُرضت زكاة الفطر للتزكية والتطهير؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: 103].

وعن عكرمة عن ابن عباس، قال: " فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات" [3].

المطلب الثاني: حكم إخراج النقود في صدقة الفطر (رأي دائرة الإفتاء)

وقد ورد سؤال لدائرة الإفتاء العام الأردنية : هل يجوز إخراج النقود في صدقة الفطر؟

---

[1] عبد المنعم، محمود. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة،ط1، 2006، ص56، معنى زكاة الفطر.

[2] البخاري ،صحيح بخاري، كتاب الزكاة باب صدقة على العبد ج2 /ص130 رقم 1504

[3] أبو داوود ،سنن أبي داوود ،كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج 2،ص111 رقم الحديث 1609

قـررت دائـرة الإفتـاء أن صـدقة الفطـر صـاعاً مـن غالـب قـوت البلـد وتعـادل 2.5 كيلـوغرام مـن القمـح أو الارز وأجـازت الـدائرة إخـراج القيمـة نقـداً بـدلاً مـن عـين القمـح إن تعسـر ذلـك ."[1]

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسالة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القــول الأول: ذهـب جمهـور أهـل العلـم مـن المالكيـة[2] والشـافعية[3] والحنابلـة[4] والظاهريـة[5] إلـى أنه يلزمة إخراجها من قوت بلده ولا يجزئه إخراج القيمة .

– قـال مالـك : " لا يجـزى أن يجعـل الرجـل مكـان زكـاة الفطـر عرضـاً مـن العـروض أي قيمة وليس كذلك أمر النبي عليه السلام "[6].

– قـال الشـافعي :" لا ولا يـودي مـن الحـبّ غيـر الحـب نفسـه ولا يـودي دقيقـاً ولا سـويقاً ولا قيمته "[7] .

– قـال ابـن قدامـة : "مـن أعطـى القيمـة لا تجزئـه". قـال أبـو داوود: قيـل لأحمـد وأنـا أسـمع :أعطـي دراهـم– تعنـي فـي صـدقة الفطـر – قـال: أخـاف أن لا تجزيـه خـلاف سـنة رسـول الله وقـال أبوطالـب ، قـال لـي أحمـد لا يعطـى قيمتـه قيـل لـه : قـوم يقولـون وعمـر بـن عبـد العزيـز كـان يأخـذ القيمـة، قـال: يـدعون قـول رسـول الله ويقولـون قـال فـلان ، قـال: ابـن عمـر فـرض

---

[1] دائـرة الإفتـاء العـام الأردنيـة رقـم 2272 تـاريخ 2012/7/18، تـاريخ الـدخول للموقـع: 2023/11/12 الساعة8 صباحاً https://www.aliftaa.jo

[2] المواق، التاج والاكيل،ج2، ص366.

[3] النووي، روضة الطالبين،ج2، ص303.

[4] البهوتي، كشاف القناع،ج2، ص254.

[5] ابن حزم، المحلي بالآثار،ج4،ص259.

[6] مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، كتاب الزكاة الثاني ، في إخراج زكاه الفطر من القيم ج2 ،ص391

[7] الشافعي ، الأم ، باب زكاة الفطر، باب ملكية زكاة الفطر، ص67.

رسـول الله ، وقـال تعـالى: ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ ﴾[النسـاء: 59]، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات"[1].

- قـال ابـن حـزم الظـاهري " ولا يجـزيء إخـراج بعـض الصـاع شـعيراً وبعضـه تمـراً ولا تجـزئ قيمته أصلاً لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1. حديث ابن عمر : "فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" . [3]
2. عـن أبـي سـعيد الخـدري قـال: "كنـا نخـرج يـوم الفطـر فـي عهـد النبـي صـاعاً مـن طعـام وكـان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر".[4]
3. حـديث النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- "فـرض رسـول الله زكـاة الفطـر صـاعاً مـن تمـر أو صاعاً من شعير على العبد والحر و الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين "[5]

ووجـه الدلالـة: أن النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم- ذكـر الأصـناف التـي تخـرج منهـا الزكـاة ولـم يـذكر الـدراهم والـدنانير مـع أنهـا كانـت موجـودة والحاجـة تـدعوا إليهـا، وأن إخراجهـا يكـون نقداً لذكر ذلك وفعل الصحابة لذلك[6] .

---

[1] ابن قدامه ، المغني ، باب فصل الصدقة ، مسألة لا تجزئ القيمة في صدقة الفطر ج3 /ص87

[2] ابن حزم ،المحلى بالآثار ، زكاة الفطر، مسألة إخراج بعض الصاع شعيراً ج 4. ص259

[3] البخاري ،صحيح بخاري، كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر، ج2،ص130 ، رقم الحديث 1503

[4] البخاري ،صحيح بخاري، ج2 ،ص131 رقم الحديث 1506 و 1510

5 البخاري ، صحيح بخاري ،ج2 ،ص130 ، رقم الحديث 153 ،كتاب الزكاة ، ج1 ص392

[6] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص430.

4. الأصل في العبادات التوقيف على الكتاب والسنة فلا يجوز لأحد أن يتعبد عبادة إلا أن تكون واردة عن رسول الله لقوله:" من عمل عملاً ليست عليه أمره فهو رد"[1]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول وهم الحنفية إلى جواز إخراج صدقة الفطر نقداً بالقيمة[2].

واستدلوا بما يلي :

1. الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: 103]، ووجه الدلالة : الصدقة في المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة وقد ذكر النبي –عليه الصلاة والسلام– الأعيان المنصوص عليها لرفع الحرج والتيسير، لا لتقييد الواجب، وحصر المقصود[3].
2. ما روي عن النبي– صلى الله عليم وسلم– أنه قال: " للنساء يوم عيد الفطر تصدقن ولو من حليكن" [4]قال البخاري لم يستثن صدقة الفرض[5].
3. ما روي من الآثار عن التابعين، والتابعين يأخذون من الصحابة، وذكر بسند صحيح أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته في الأمصار أن صدقة الفطر نصف صاع على كل إنسان أو قيمة نصف درهم[6].

---

1 مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية مجاب نقص الأحكام الباطلة ، ص 1344 رقم الحديث 1718

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2،ص979.

[3] محمد بن أحمد السرخي ،المبسوط ، مطبعة السعادة، مصر، مجلد 901،ج9 ، ص65 .

[4] سبق تخريجه ص107.

[5] البخاري، صحيح بخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة،ج2، ص525.

[6] ابن أبي شيبة، المصنف، ج3، ص65.

4. قال أبو إسحاق السبيعي من التابعين: "أدركت بعض الصحابة وهم يعطون صدقة الفطر في رمضان الدراهم بقيمة الطعام" [1]

5. قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: " أئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمدنية " [2].

ووجه الدلالة : لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم– فعله وأقَره على ذلك وقد جازَ ذلك بالزكاة، ومن باب أولى يجيزه في زكاة الفطر[3].

6. ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم ". [4]

7. عموم حديث ابن عمر –رضى الله عنهما– : عن النبي –صلى الله عليم وسلم– قال : "أغنوهم عن طواف هذا اليوم". [5]

ووجه الدلالة من الحديث: أن المقصود من الصدقة الإغناء، والإغناء لا يحصل إلا بالقيمة؛ لأنه أتم وأقرب إلى دفع الحاجة للفقير، وبه يبين أن النص معلول بالإغناء[6].

المناقشة والترجيح:

بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم ترى الباحثه أن إخراج القيمة في زكاة الفطر هو الرأي الراجح إذا اقتضى الأمر ذلك لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقراء وسد

---

[1] ابن أبي شيبة ، المرجع السابق ، ج3،ص65

[2] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، كتاب الزكاة، ج 3 ص 365

[3] ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج3، ص366.

[4] ابن أبي شيبة ، المصنف ،كتاب الزكاة ،ج 3 ص 65

[5] البيهقي، السنن الكبرى، إسناده ضعيف جداً، ج4،ص 175.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، فصل الزكاة الواجبة، ج2، ص37.

حاجاتهم وفي زمننا هذا يحتاج الفقير للمال لسد حاجاته وضرورياته وهذا ما قال به المذهب الحنفي، أن الأصل في الصدقة المال من ما يملك من الذهب والفضة، وهذا لا يمنع إخراج الصدقة بالقيمة، واستدل الجمهور بأدلة لا تجيز إخراج الصدقة بالقيمة، فقد ذكروا حديث ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : " فرض الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"[1]، ونوقش أن النبي ذكر أصنافاً تخرج منها الزكاة ولم يذكر الدراهم والدنانير مع أنها كانت موجودة والحاجة تدعو إليها، ورد الحنفية على هذا الاستدلال أن الله تعالى ذكر الأعيان المنصوص عليها لرفع الحرج وللتيسير لا للحصر والتضييق، واستدلوا بعموم حديث ابن عمر " أغنوهم عن طواف هذا اليوم "[2]، ونوقش أن المقصود من الصدقة أن يشعر الفقير بالفرح فيشتري ما يلزمه وأولاده، ولا يتحقق ذلك إلا بالمال حتى لا يضطر لبيع الحبوب بثمن بخس ليحصل على المال ويسد حاجاته وضرورياته، وهذا ما يتفق مع مقصد الشريعة الإسلامية من الصدقة، وهو ما أخذت به دائرة الإفتاء العام الأردنية، ووافقت رأي المذهب الحنفي.

---

[1] سبق تخريجه،ص107.

[2] سبق تخريجه، ص109.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

الحمد لله رب العالمين حتى يرضى وحمداً إذا رضي، وحمداً بعد الرضى ثم أفضل الصلاة وأزكى التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وجميع صحابته الغُرّ الميامين.

وبعد :

فإن توفيق أي عمل وسداد الخطى فيه من الله –سبحانه وتعالى– ثم إن لكل مجتهد نصيب، فما كان فيه في خير وتوفيق وسداد من الله وحده وما كان من سهو أو زلل فمن النفس والشيطان وإن لكل ثمرة نتاج ، ثمرة هذا البحث من نتائج وتوصيات هي كالآتي :

النتائج :

1. اختلاف الفقهاء في مسائل العبادات هو من رحمه الله بهذه الأمة فإتساع الرقعة الجغرافية للبلاد الاسلامية واختلاف الثقافات والعادات قد يجعل إختلاف الآراء الفقهية لمصلحة تقتضيها طبيعة المجتمع دون غيره .
2. دائره الإفتاء العام الأردنية مؤسسة دينية ذات رؤية مستقلة تسعى لتكون مرجعية إسلامية في صناعة الفتوى وتقديمها للأفراد والمؤسسات، وتقوم بإعداد بحوث علمية وشرعية في مجالات واسعة ذات أهمية.
3. أن دائرة الإفتاء وإن إعتمدت المذهب الشافعي للفتوى لكنها لم تجعله عائقاً من الاستفادة من غنى المذاهب النفيسة المعتمدة ، فأجازت الخروج عن المذهب إذا كان اجتهاد المذهب الشافعي لا يناسب تغيير الزمان والمكان بسؤال المستفتي أو إختلاف العلة التي من أجلها نص فقهاء الشافعية على هذا الاجتهاد.

4. من أهم الأسباب التي دفعت الدائرة لموافقة المذهب الحنفي في فتاويه هو التيسير ورفع الحرج عن الأمة وذلك واضح في عدد من المسائل أشرت إليها في البحث مثل المسح على الجبيرة .
5. يلحظ أن الدائرة في معظم المسائل التي وافقت المذهب الحنفي كانت تبين المعتمد عند الشافعية ثم تنتقل إلى المذهب الذي تراه الأرجح والأيسر لحال السائل، ولم تخرج عن المذاهب الأربعة.

التوصيات :

وبعد ما تم التوصل إليه من نتائج، فإن الباحثة توصي بعدد من التوصيات منها:

1.ضرورة التوسع في الإعتماد على المذاهب الفقهية، ولا سيما المذهب الحنفي؛ لما فيه من تيسير ورفع الحرج عن الأمة في العديد من الفتاوى.

2.توصي الباحثة طلبة الدراسات العليا بإستكمال دراسة بقية المسائل المتعلقة بالعبادات التي طرحتها الدائرة عبر موقعها الإلكتروني دراسة فقهية مقارنة وبيان المجهود التي تبذله الدائرة من أجل التسهيل على المستفتي للوصول إلى الإجابة بطريق سلسة وبيان وسطية ويسر المذهب الحنفي في فتواه والأخذ به.

3.توصي الباحثة أن تقوم دائرة الإفتاء العام بتشاركية مع مؤسسات المجتمع المحلي مثل وزارة الأوقاف، ووزارة التربية من خلال عمل محاضرات توعوية متعلقة بالفتوى والقضايا المستجدة، وتبيين دور دائرة الإفتاء في ذلك المجال عن طريق واعظات وزارة الأوقاف ومعلمات وزارة التربية والتعليم .

المراجع

القرآن الكريم

أبـي داود، سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني.(1987). **تخـريج المراسـيل**. تحقيـق: شـعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان.

أحمـد ، فـارس بـن زكريـا.(1979).**مقـاييس اللغـة**. تحقيـق: عبدالسـلام محمد هـارون، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البخـاري ، محمد بـن اسـماعيل.(2001).**صـحيح البخـاري** . تحقيـق :محمد زهيـر الناصـر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

البعـول، سـبأ.(2017). دور دائـرة الإفتـاء العـام الأردنيـة فـي المملكـة الاردنيـة الهاشـمية، **(رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة)**. قسم الفقـه وأصـوله، كليـة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

البغـوي، أبـو محمد الحسـين بـن مسـعود بـن محمد بـن الفـراء.(1997). **التهـذيب**. تحقيـق :عـادل عبد المعبود وعلي عوض، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان.

ابن قدامة، أبو محمد بن عبدالله.(1968).**المغني**. مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.

البهـوتي، منصـور بـن يـونس. (1968). **كشـف القنـاع علـى مـتن الإقنـاع**. مكتبـة النصـر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

بيهقـي، أبـو بكـر أحمـد بـن الحسـين. (1991). **معرفـة السـنن والآثـار**. دار قتيبـة للنشـر، دمشق، سوريا.

ابـن تيميـة، محمد الـدين أبـو البركـات وعبـد السـلام بـن عبـدالله الخضـير.(1999). **شـرح العمـدة فـي الفقـه**. تحقيـق :محمد حسـن اسـماعيل محـروس، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنان.

ابـن الجوزيـة،ابن القـيم،محمد بـن أبـي بكـر.(2003). **الهـدي النبـوي فـي العبـادات**. تحقيـق: صالح الشامي، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، لبنان.

الجـويني، أبـو المعـالي.(2007).**نهايـة المطلـب فـي درايـة المـذهب**. تحقيـق: عبـد العظـيم الديب، إصدارات إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.

الحـاكم، أبـو عبـدالله محمد بـن عبـدالله (1990). **المسـتدرك علـى الصـحيحين**. تحقيـق: مصطفي عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابـن حـزم، أبـو محمد علـي بـن أحمـد بـن سـعيد.(2016).**المحلـى بالآثـار**. تحقيـق: خالـد الرباط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

بـن حنبـل، أبـو عبـدالله أحمـد بـن محمد بـن هـلال بـن أسـد.(2001). **مسـند الإمـام أحمـد**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.

الخطيـب البغـدادي، أبـو بكـر أحمـد بـن علـي.(1996). **تـاريخ بغـداد وديوانـه**. تحقيـق: مصطفى عطاط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الخطيـب الشـربيني ،شـمس الـدين محمد بـن أحمـد.(1994). **مغنـي المحتـاج إلـى معرفـة معاني ألفاظ المنهاج**. تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

خلاف، عبد الوهاب.(1956). **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع**. مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.(1996). **سنن أبي داود**. تحيق :محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

دائرة الإفتاء العام الأردنية، https://aliftaa.jo

الذهبي، شمس الدين محمد.(1998). **تذكرة الحفاظ**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الراجحي، عبد العزيز عبد الرحمن.(2004).**شرح سنن أبي داود**. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (2004). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث، القاهرة، مصر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (1967). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

الرواشدة، عصام فايز.(2022). دراسة في تطبيقات من فتاوي دائرة الإفتاء العام الأردنية في مسائل العبادات.(**رسالة ماجستير غير منشورة**)، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

الزرقاني، مصطفى.(1999). **الفتاوي**. دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

الزركشي ،محمد بن عبدالله.(2002).**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

الزيلعي، عثمان بن علي.(1897).**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر .

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد.(1997). **أصول السرخسي**. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السيوطي، مصطفى سعد عبده.(1994).**مطالب أولي النهى**. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

شاشي القفال، أبي بكر محمد .(1988).**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** . تحقيق: ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع.(1983). **الأم**. دار الفكر، بيروت، لبنان

الشوكاني ،محمد بن علي ،**نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار** ،دار القلم ،بيروت ،لبنان ،ج٣ ،ص ٢٥٦ .

أبي شيبة ،عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان.(1988).**المصنف**. تحقيق:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ،الرياض، السعودية.

الشيرازي، إبرهيم علي. (1959).**المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

الصفدي، صلاح الدين أيبك.(1991).**الوافي بالوفيات**. تحقيق أحمد الأرنؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

الصلاح، أبي عمر والشهرزوري؛ عثمان،عبد الرحمن.(1987). **أدب المفتي والمستفتي**. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.

الطبراني، سليمان بن أحمد.(1995).**المعجم الوسيط**. تحقيق: طارق عوض، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

الطهطاوي، أحمد بن محمد.(1997).**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح**. تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. **الإستذكار(2000)**. تحقيق : سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.(2015). **مصنف عبد الرزاق**. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مدينة نصر، مصر.

عثيمين، محمد بن صالح.(2000). **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، دار ابن الجوزي الدمام، المملكة العربية السعودية.

العربي ،أبي بكر محمد بن عبدالله. (2003).**أحكام القرآن**. تحقيق :محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر.(1970).**فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار الكتب السلفية، مصر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر.(1989).**التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. التراث العربي للنشر، بيروت، لبنان.

علي، جمعة محمد.(2000). **المدخل لدراسة المذاهب الفقهية**، دار السلام ،القاهرة، مصر.

علي، فيصل مصطفى.**(2020)**. مراعاة مقاصد الشريعة في فتاوي دائرة الأفتاء العام الأردنية. **(رسالة دكتوراة غير منشورة)**، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

عيني ،ابو محمد محمود محمد.(1980). **البداية في شرح الهداية**. دار الفكر، بيروت، لبنان.

فتوحي،محمد بن الفتح.(2000). **منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادته**. تحقيق : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.

فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد . (2011). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق:محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

فروخ، خالد علي.(2020). منهج دائرة الإفتاء العام الأردنية في الفتوى، **(رسالة ماجستير غير منشورة)**، قسم الفلسفة في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

ابـن قدامـة، أبـو محمد موفـق الـدين عبـدالله بـن أحمـد محمد. (1968). **المغنـي**. مكتبـة القـاهرة، القاهرة، مصر.

القرافي، شهاب الدين المالكي.(1994). **الذخيرة**. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

القرطبـي،محمد بـن أحمـد الأنصـاري.(1976). **الجـامع لأحكـام القـرآن**. دار الكتـاب العربـي للطباعة والنشر، حلب، سوريا.

قطان، مناع خليل.(2001).**تاريخ التشريع الإسلامي**. مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

قيروانـي، بـن أبـي زيـد.(1999).**النـوادر والزيـادات علـى مـا فـي المدونـة مـن غيرهـا مـن الأمهات**. تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

كاسـاني، عـلاء الـدين أبـو بكـر بـن مسـعود.(1986). **بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابـن كثيـر، اسـماعيل عمـر.(1994).**تفسـير ابـن كثيـر**. تحقيـق: محمـود حسـن، دار للفكـر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الكشـاوي، أبـو بكـر بـن حسـن.(1995). **أسـهل المـدارك شـرح إرشـاد السـالك فـي فقـه الإمـام مالك**. المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

مالك، أنس بن مالك.(1994). **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مالـك، مالـك بـن أنـس بـن مالـك.(1985). **الموطـأ**. تحقيـق: محمد عبـد البـاقي، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد.(1999.**الحاوي**. تحقيق: علي محمد عوض وعادل محمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مرداوي،علاء الدين سليمان.(1956).**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق :محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

مرغيناني، برهان الدين علي.(2000).**الهداية شرح بداية المبتدى**. دار السلام، مصر.

المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله.(1997). **المبدع في شرح المقنع**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن منظور،محمد بن مكرم.(1873). **لسان العرب**. تحقيق: عبدالله الكبير، دار المعارف، القاهرة، مصر.

ابن نجيم، زين الدين العابدين إبراهيم.(1999). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف.(1929). **المجموع شرح المهذب**.مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، مصر.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج. **صحيح مسلم**.(1955). تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.(1970). **فتح القدير**. مكتبة مصفى البابي، القاهرة، مصر.

هيتمي، نور الدين علي.(1982). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين القرافي وابن حجر**. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ياسين، جاسم بن محمد بن مهلهل. (1991). **رسائل المرأة المسلمة : الطهارة عند المرأة**، دار الدعوة، الكويت.